

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/LTU/1
27 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

ليتوانيا

الجزء الأول

الأرض والشعب^(١)

تقع ليتوانيا على الساحل الشرقي من بحر البلطيق. وتحدها لاتفيا من الشمال وبيلاروس من الشرق وبولندا ومنطقة كالينينغراد في الاتحاد الروسي من الجنوب. وتبلغ مساحة ليتوانيا ٣٠ ٦٥ كيلومتر مربع. وبلغ عدد السكان في أوائل عام ١٩٩٨ ما مجموعه ٣,٧٠٤ ملايين نسمة. وعاصمة ليتوانيا هي فيلنيوس.

متوسط دخل الفرد: بلغ ٤٥٢ ليتا في الربع الأول من عام ١٩٩٨، وبلغ متوسط دخل الفرد المتاح ٣٩٣,٧ ليتا.

الناتج المحلي الإجمالي: بلغ ٥٦٩ ٣١ مليون ليتا في عام ١٩٩٦؛ و ٣٨ ٢٠١ مليون ليتا في ١٩٩٧.

معدل التضخم: أخذ في التناقص في السنوات الأخيرة: وبلغ في عام ١٩٩٤، ٤٥,١ في المائة؛ وفي عام ١٩٩٧، ٨,٤ في المائة.

الدين الخارجي: بلغ ٧٠ ٤٠٢ ١ مليون من دولارات الولايات المتحدة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨.

معدل البطالة: بلغ ٥,٩ في المائة في ١٩٩٧؛ و ٦,٩ في المائة في نيسان/أبريل ١٩٩٨.

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة: يفيد تعداد ١٩٨٩ بأن ٩٩,٨ في المائة من السكان البالغ عمرهم ٩ إلى ٤٩ سنة كانوا مكمين بالقراءة والكتابة.

الدين: غالبية السكان من الروم الكاثوليك.

التركيب العرقي للسكان: تضيد البيانات في أوائل عام ١٩٩٧، أن الليتوانيين يشكلون ٨١,٦ في المائة؛ والروس ٨,٢ في المائة؛ والبولنديين ٦,٩ في المائة؛ والبيلاروس ١,٥ في المائة؛ والاوكرانيين ١ في المائة؛ واليهود ٠,١ في المائة؛ والجنسيات الأخرى ٠,٧ في المائة.

متوسط العمر المتوقع: بلغ في عام ١٩٩٦، ٦٥ للرجل و ٧٦,١ للمرأة.

وفيات الرضع: توفي في عام ١٩٩٧، ٣٩١ طفلا دون سن الواحدة؛ منهم ٢١٠ في المناطق الحضرية و ١٨١ في المناطق الريفية. وكانت هناك ١٠ وفيات من الأطفال دون سن الواحدة لكل ١ ٠٠٠ من المواليد (٨,٨ في المائة الحضرية و ١٢,٩ في المناطق الريفية). وكانت هناك ٢٢٦ من الوفيات بين الأطفال دون سن ٣٠ يوما، و ١٦٥ من الأطفال دون سن ٧ أيام.

وفيات الأمهات: توفيت في عام ١٩٩٧، ٦ نساء من المضاعفات أثناء الحمل والوضع وفترة ما بعد الولادة. وكانت هناك ٠,٨ من الوفيات لكل ١٠٠ ٠٠٠ من النساء بين سن ١٥ و ٤٩.

معدل الخصوبة: ولد ٤٠ طفلا لكل ١ ٠٠٠ من النساء في سن ١٥-٤٩ في عام ١٩٩٧. وبلغ المعدل الكلي للخصوبة ١,٣٩.

تركيب السكان حسب السن ومحل الإقامة: في أوائل عام ١٩٩٨، شكّل الأطفال في سن صفر-١٤، ٢١ في المائة من السكان، والأشخاص في سن ٦٥ فما فوق، ١٢,٧ في المائة من مجموع السكان، وشكّل سكان الحضر ٦٨,٣ في المائة، وسكان الريف ٣١,٧ في المائة.

الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة: ٤٥ في المائة (ويعتبر العائل هو الشخص الذي لديه أعلى دخل).

الهيكل السياسي العام

ذكر اسم ليتوانيا في الحوليات التاريخية لأول مرة في عام ١٠٠٩. وفي القرن الثالث عشر برزت ليتوانيا كدولة مركزية من العصور الوسطى. وفي عام ١٣٨٥، اعتنقت ليتوانيا رسميا الديانة الكاثوليكية ودخلت في اتحاد للأسر الحاكمة مع بولندا، تحول إلى كومنولث بين الدولتين في عام ١٥٦٨. وعقب حروب مطولة انقسمت ليتوانيا وبولندا إلى ثلاثة تقسيمات متعاقبة - في أعوام ١٧٧٢ و ١٧٩٣ و ١٧٩٥ - فيما بين الإمبراطوريات الروسية والنمساوية الهنغارية والبروسية. وأدخلت ليتوانيا كلها تقريبا ضمن الإمبراطورية الروسية. وفي القرن التاسع عشر، عاشت ليتوانيا اضطهادا وطنيا ودينيا قاسيا من جانب حكم القيصرية الروس. وتطورت حرب التحرير الوطني تدريجيا إلى كفاح ضد هذا الحكم.

وأثناء الحرب العالمية الأولى، احتلت ألمانيا ليتوانيا (١٩١٥-١٩١٨). وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩١٨ (عيد الاستقلال)، أعلن المجلس الليتواني قيام جمهورية ليتوانيا. وخلال الأعوام العشرين بعد الاستقلال، حققت ليتوانيا نتائج كبيرة في مجالات الاقتصاد والثقافة. وحصلت الدولة على اعتراف على الصعيد الدولي وأصبحت عضوا في عصبة الأمم.

وفي عام ١٩٣٩، قام ستالين وهتلر بموجب البروتوكولات السرية لحلف مولوتوف-ريبنتروب بتقسيم أوروبا الوسطى إلى مناطق للنفوذ. وفي عام ١٩٤٠ قام الاتحاد السوفياتي باحتلال وضم ليتوانيا وأعلن قيام جمهورية ليتوانيا الاشتراكية السوفياتية. وأثناء الحرب العالمية الثانية، احتلت ألمانيا النازية ليتوانيا. ونظمت قوات العاصفة والجستابو حملات إبادة لنحو ٢٥٠ ٠٠٠ من اليهود الليتوانيين. وفي عام ١٩٩٤، أعاد الجيش الأحمر احتلال ليتوانيا. وقام المغاوير الليتوانيون بشن مقاومة وواصلوا كفاحهم حتى عام ١٩٥٣. وقام الاتحاد السوفياتي من جديد بعمليات ترحيل للسكان كانت قد بدأت قبل الحرب. وتم ترحيل نحو ٢٥٠ ٠٠٠ من سكان ليتوانيا إلى سيبيريا أو المنطقة القطبية الشمالية.

وقام الاتحاد السوفياتي بتدمير البنية التقليدية لسوق ليتوانيا، ومصادرة الملكية الخاصة، وإضفاء الطابع المركزي على الاقتصاد، وإدراجه في الحيز الاقتصادي المشترك للاتحاد السوفياتي. وتم القضاء على الديمقراطية السياسية، وسيطر الحزب الشيوعي والاستخبارات السوفياتية على المجتمع وفرضوا رقابة صارمة على الحياة الثقافية في البلاد.

ولم تعترف معظم الدول الديمقراطية على الإطلاق بإدماج ليتوانيا في الاتحاد السوفياتي. وواصلت البعثات الدبلوماسية الليتوانية قبل الحرب أنشطتها في الخارج حتى عام ١٩٩١. ولم تفقد الدولة الليتوانية هويتها على الإطلاق أو الأمل في استعادة سيادتها. وفي أول انتخابات ديمقراطية في عام ١٩٨٨، هزمت حركة الإصلاح الليتوانية الحزب الشيوعي. وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٠، أعلن المجلس الليتواني الأعلى استعادة استقلال جمهورية ليتوانيا. وسعيًا من الاتحاد السوفياتي لوقف التحرر الذاتي لليتوانيا، قام بفرض حصار اقتصادي على ليتوانيا، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩١، قام بمحاولة فاشلة للاستيلاء على الدولة.

وكانت آيسلندا أول دولة تعترف بليتوانيا (في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩١). وبعد محاولة الانقلاب الفاشلة في موسكو في آب/أغسطس ١٩٩١، اعترف الاتحاد السوفياتي في نهاية الأمر باستقلال ليتوانيا. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، انضمت ليتوانيا إلى الأمم المتحدة. وفي آذار/مارس ١٩٩٣، انضمت ليتوانيا إلى عضوية مجلس أوروبا. وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، انسحبت القوات السوفياتية أخيرًا من ليتوانيا. ومنذ عام ١٩٩٤، تشارك ليتوانيا برنامج حلف شمال الأطلسي للشراكة من أجل السلام. وفي عام ١٩٩٥، وقعت اتفاق الانسحاب مع الاتحاد الأوروبي. وتشكل العضوية في حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي أهدافًا محورية للسياسة الخارجية لليتوانيا.

ودولة ليتوانيا جمهورية ديمقراطية مستقلة تطبق المبادئ الأساسية للسوق الحرة، وسيادة القانون، وديمقراطية راسخة القواعد. وقد تأصل نظام لتعدد الأحزاب، وأصبحت الانتخابات الحرة المستقلة قاعدة للحياة، وتتمتع الأقليات الوطنية بحقوق واسعة ولا يمارس تمييز ضدها، وتتمتع وسائل الإعلام بالحرية.

ووفقًا للدستور المعتمد في استفتاء شعبي في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، يمارس سلطات الدولة "السيماز" (البرلمان)، ورئيس الجمهورية والحكومة، والسلطة القضائية.

والسيماز هو المؤسسة التشريعية في ليتوانيا. ويتألف من ممثلي الشعب، وهم ١٤١ عضوًا في السيماز ينتخبون لفترة أربع سنوات على أساس التصويت العام المباشر والمتساوي في اقتراع سري. وبعد استعادة الاستقلال، أجري انتخابان للسيماز، في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦. ويعمل أعضاء البرلمان في السيماز في شعب برلمانية سياسية ولجان دائمة ولجان أخرى. وينظر السيماز في تعديلات الدستور واعتمادها، ويصدر القوانين، ويتخذ قرارات بشأن الاستفتاءات، ويعلن الانتخابات الرئاسية والمحلية؛ وينشئ مؤسسات الدولة التي ينص عليها القانون، ويقوم بتعيين وإنهاء خدمة كبار موظفيها؛ ويقر أو يرفض ترشيح رئيس الوزراء باقتراح من رئيس الجمهورية؛ وينظر في برنامج الحكومة ويقرر اعتماده أو رفضه؛ ويراقب أنشطة الحكومة؛ ويفرض الإدارة المباشرة أو الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، ويعلن التعبئة ويتخذ قرارًا باستخدام القوات المسلحة.

ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويمثل الدولة. ويُنتخب الرئيس بمعرفة مواطني ليتوانيا لفترة خمس سنوات على أساس التصويت العام المباشر والمتساوي في اقتراع سري. ولا يجوز انتخاب الشخص نفسه لمنصب الرئيس لأكثر من فترتين متتاليتين.

ويقرر رئيس ليتوانيا القضايا الأساسية المتعلقة بالسياسة الخارجية ويباشر شؤون السياسة الخارجية بالاشتراك مع الحكومة؛ ويقوم بموافقة السيماز، بتعيين وإقالة رئيس الوزراء، ويفوضه في تشكيل الحكومة، ويعتمد تشكيلها؛ ويقبل استقالة الحكومة والوزراء وقد يفوضهم للعمل بصفة معينة؛ ويقوم بناء على اقتراح من رئيس الوزراء بتعيين وإقالة الوزراء؛ وتعيين وإقالة موظفي الدولة الذين ينص عليهم القانون، وفقا للإجراء المتبع؛ وفي حالة وقوع هجوم مسلح يهدد سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية، فإنه يتخذ قرارات تتعلق بالدفاع في مواجهة هذا العدوان المسلح، وفرض الأحكام العرفية، والتعبئة، ويقدم هذه القرارات للجلسة القادمة للسيماز للموافقة؛ ويعلن حالة الطوارئ حسب الإجراءات والحالات التي يقررها القانون، ويقدم هذا القرار إلى الجلسة القادمة للسيماز للموافقة؛ ويقدم تقارير سنوية إلى السيماز عن الحالة في ليتوانيا والسياسة المحلية والخارجية للليتوانيا؛ ويوقع ويصدر القوانين التي يعتمدها السيماز أو يحيلها ثانية إلى السيماز. وفي الاضطلاع بالسلطات المخولة للرئيس، يقوم بإصدار قوانين ومراسيم.

وتتكون حكومة ليتوانيا من رئيس الوزراء والوزراء. ويقوم الرئيس بتعيين رئيس الوزراء وإقالته بموافقة السيماز. ويقوم بتعيين الوزراء وإقالتهم بناء على اقتراح من رئيس الوزراء. ويقدم رئيس الوزراء إلى السيماز، خلال ١٥ يوما من تعيينه، الحكومة المشكّلة والموافق عليها من الرئيس، ويعرض عليه برنامج الحكومة للنظر. وبعد انتخابات السيماز أو لدى انتخاب الرئيس، تعيد الحكومة سلطتها إلى رئيس ليتوانيا. وتُمنح الحكومة الجديدة سلطة العمل بعد موافقة أغلبية أعضاء السيماز المشاركين في الجلسة على برنامجها.

وتقوم حكومة ليتوانيا بإدارة شؤون البلد، وحماية حرمة أراضيها، وكفالة أمن الدولة والنظام العام؛ وتنفيذ القوانين وقرارات السيماز بشأن تنفيذ القوانين ومراسيم الرئيس؛ وتنسيق أنشطة الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى؛ وإعداد مشاريع الميزانية الوطنية وعرضها على السيماز؛ وتنفيذ الميزانية الوطنية، وتقديم بيانات أداء الميزانية إلى السيماز؛ وإعداد مشاريع القوانين وعرضها على السيماز للنظر؛ وإقامة العلاقات الدبلوماسية وإنشاء العلاقات مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية؛ والاضطلاع بالمهام الأخرى المخولة لها بموجب الدستور والقوانين الأخرى.

وتنقسم ليتوانيا إلى ٥٦ وحدة إدارية: ١٢ مدينة و ٤٤ منطقة. وللوحدات الإدارية الإقليمية التي ينص عليها القانون الحق في الحكم الذاتي. ويتم تنفيذ الحق من خلال مجالس مناسبة للحكم المحلي. ويُنتخب أعضاء مجالس الحكم المحلي لفترة ثلاث سنوات بواسطة المقيمين في الوحدة الإدارية من مواطني ليتوانيا، على أساس التصويت المباشر العام والمتساوي في اقتراع سري. ويحدد القانون الإجراءات المتعلقة بتنظيم مؤسسات الحكم الذاتي وأنشطتها.

وفي ليتوانيا، تتمتع المحاكم دون غيرها بالحق في إقامة العدل. والمحاكم مستقلة. وتقرر المحكمة الدستورية ما إذا كانت القوانين والتشريعات الأخرى الصادرة عن السيمارز تتفق مع الدستور، وما إذا كانت أعمال الرئيس والحكومة تتفق مع الدستور والقوانين. ويحدد قانون المحكمة الدستورية للليتوانيا وضع المحكمة الدستورية وإجراءات تنفيذ السلطات المخوَّلة لها. ويتألف نظام المحاكم من المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، ومحاكم جزئية ومحلية.

وتشرف الرقابة التابعة للدولة على شرعية إدارة واستخدام ممتلكات الدولة فضلا عن أداء الميزانية الوطنية. ويقوم أمناء المظالم في السيمارز بالتحقيق في شكاوى المواطنين فيما يتعلق بإساءة استعمال المنصب الرسمي أو التصرفات البيروقراطية من جانب المسؤولين في أجهزة الدولة والحكم المحلي (باستثناء القضاة). ولهم الحق في التوصية لدى المحكمة بفصل المسؤولين إذا خالفوا واجبات مناصبهم. وقد بدأ مكتب أمناء المظالم بالسيمارز أعماله في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.

الإطار القانوني العام الذي تكفل ضمنه الحماية لحقوق الإنسان

اختصاصات المؤسسات الوطنية بشأن قضايا حقوق الإنسان

جميع المواطنين ومواطني الدول الأخرى والأشخاص عديمي الجنسية في ليتوانيا (ما لم تنص قوانين ليتوانيا على خلاف ذلك)، لهم الحق حسب القوانين القائمة في دفاع قانوني ضد محاولات الاعتداء على حياتهم وصحتهم، وحریتهم الشخصية، وأموالهم، وشرفهم، وكرامتهم، وغير ذلك من حقوق وحریات يكفلها لهم الدستور والقوانين في ليتوانيا، فضلا عن الحق في دفاع قانوني ضد الأعمال والأعمال السلبية من جانب الدولة أو المؤسسات الحكومية أو المسؤولين الحكوميين. وبالتالي، فإنه وفقا لقوانين ليتوانيا، لكل شخص مهتم بالأمر الحق في التقدم بطلب إلى المحكمة بموجب إجراء يحدده القانون من أجل الدفاع عن حقوقه أو مصالحه المشروعة. وجدير بالذكر أن مكتب أمناء المظالم في ليتوانيا يقوم بالتحقيق في الشكاوى من إساءة استعمال المنصب الرسمي أو التصرفات البيروقراطية من جانب المسؤولين الحكوميين والمحليين. وتم مؤخرا إنشاء منصب لمستشار الدولة لشؤون حقوق الإنسان داخل الحكومة.

سبل الانتصاف المتاحة للفرد الذي يدعي أن حقوقه قد انتهكت

يجوز لمحاكم ليتوانيا، فضلا عن التحكيم، تطبيق التدابير التالية للدفاع القانوني: الاعتراف بالحقوق؛ إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل مخالفة القانون؛ الحكم بالأداء العيني؛ التعويض عن الأضرار من جانب الشخص الذي انتهك القانون؛ تدابير أخرى ينص عليها القانون.

حماية الحقوق والحریات المُشار إليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني للليتوانيا
جميع حقوق الإنسان الأساسية مقررّة في دستور ليتوانيا، في الفصل الثاني ("الفرد والدولة")، والفصول الثالث والرابع والثالث عشر والديباجة. ويكتسب كل شخص يخضع للولاية القضائية للليتوانيا، الحقوق والحریات الأساسية المحددة في أحكام الدستور. والسبل المحددة لإعمال هذه الحقوق مقررّة بموجب قوانين أخرى في البلد. وفي الوقت نفسه، ينص الدستور (المادة ١٤٥) على أنه يجوز، أثناء تطبيق

الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، تقييد الحقوق والحريات المرتبطة بحياة الشخص الخاصة وأمواله وحرمة مسكنه وحرية معتقداته، وتحركاته، وتجمعاته واجتماعاته.

تنفيذ صكوك حقوق الإنسان في النظام القانوني لليتوانيا

ليتوانيا طرف في وثائق حقوق الإنسان الأساسية، سواء عالمية أو إقليمية (مثل مجلس أوروبا).

وبالنسبة لتنفيذ القواعد المقررة في الوثائق القانونية، من الجدير بالذكر في المقام الأول أن نظام التنسيق بين القانون الدولي والقانون المحلي الذي اختارته ليتوانيا يستند إلى المبدأ القائل بأن المعاهدات الدولية تتحول إلى نظام قانوني للدولة، أي تدمج فيه. وينص دستور ليتوانيا (الباب الثالث، المادة ١٢٨) على أن المعاهدات الدولية التي يصدّق عليها السيمار تشكل جزءاً من الأجزاء المكونة للنظام القانوني المحلي. وحسب قوانين ليتوانيا، فإن إجراء التصديق يمنح الوثيقة القانونية الدولية سلطاناً أعلى من سلطان قوانين ليتوانيا^(٢).

غير أنه لما كانت المعاهدات الدولية لا تحدّد عادة سبل تنفيذ الحقوق، والمسؤولية القانونية عن أعمال الانتهاك، واختصاصات المؤسسات الوطنية المناسبة، إلخ، فإن القوانين الوطنية تطبق من أجل تنفيذ حقوق الإنسان المقررة في هذه المعاهدات (المصدق عليها)^(٣).

التطبيق المباشر لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

كما لوحظ أعلاه، تصبح المعاهدات (الاتفاقيات) الدولية التي يصدّق عليها السيمار جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني. وهذا معناه أنه لا توجد أي عقبات تحول دون التطبيق المباشر لأحكام هذه المعاهدات في محاكم ليتوانيا والمؤسسات الأخرى التي تباشر دفاعاً قانونياً.

المؤسسات أو الأجهزة الوطنية المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ حقوق الإنسان

من الجدير بالذكر أنه لا توجد مؤسسة خاصة مخوَّلة للإشراف على عملية إنفاذ حقوق الإنسان في ليتوانيا. ومع ذلك، يتمثل أحد أهداف السياسة الحكومية في كفالة حقوق الإنسان. لذلك، فإن الإشراف على إنفاذ حقوق الإنسان في ليتوانيا تباشره المؤسسات الحكومية، وخاصة وزارة العدل، ومؤسسات خاصة معينة مثل إدارة المشكلات الإقليمية والأقليات الوطنية، ودائرة حماية حقوق الطفل، ومؤسسات أخرى.

الإعلام والنشر

تترجم الوثائق الدولية لحقوق الإنسان التي ليتوانيا طرف فيها، إلى اللغة الليتوانية ويتم نشرها. ولدى التصديق عليها من جانب السيمار فإنها تكتسب سلطان القانون، وتكفل حكومة ليتوانيا احترامها.

الجزء الثاني

المادتان ١ و ٢

على العكس من الاتفاقية، لا ينص النظام القانوني الليتواني على تعريف رسمي لمفهوم "التمييز ضد المرأة". غير أنه تم إعداد عدة مشاريع قوانين بشأن تكافؤ الفرص (وهي موضع نظر حاليا في السيمار وفيما بين الجمهور) حيث يوضع تعريف واضح للمفهوم يقابل تعريف التمييز المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية.

ومتطلبات البند (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية منفذة بالكامل في المادة ٢٩ من دستور ليتوانيا التي تنص على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون والمحاكم ومؤسسات الدولة الأخرى والمسؤولين. ولا يجوز تقييد حقوق الفرد على أي نحو أو منحه أي امتيازات، على أساس جنسه أو عرقه أو جنسيته أو لفته أو أصله أو وضعه الاجتماعي أو دينه أو معتقداته أو آرائه". ويتجلى التنفيذ الفعلي لهذا النص من أحكام الاتفاقية والمادة ٢٩ من الدستور في الفقرات التالية من التقرير.

ونظرا لعدم وجود قانون خاص بشأن تكافؤ الفرص، فإن النظام القانوني للبلد لا ينص على حظر عام أو جزاءات تطبق في حالات التمييز ضد المرأة، باستثناء المادة ١٩ من الدستور. غير أن بعض القوانين الخاصة تتطلب مراعاة مبدأ المساواة بين الجنسين، ولا سيما في مجال علاقات العمل. وتنص المادة ٢ من قانون عقود العمل، الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، على المساواة بين جميع العاملين، بغض النظر عن جنسهم أو عنصرهم أو جنسيتهم أو مواطنيتهم أو معتقداتهم السياسية أو عقائدهم الدينية، أو أي عوامل أخرى لا تتعلق بمؤهلاتهم المهنية. وتحظر المادة ١٩ من القانون ذاته رفض التوظيف استنادا إلى الأسس المنصوص عليها في المادة ٢.

وتنص المادة ٣٠ من الدستور على أنه يحق لأي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته الدستورية أن يرفع دعوى أمام المحكمة.

وينص القانون المتعلق بأمناء المظالم بالسيماز، الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، على أنه يحق لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم بأعمال أو أعمال سلبية من جانب المسؤولين أن يتقدموا بالتماس إلى أمين المظالم المناسب للدفاع عن حقوقهم المنتهكة، وذلك حسب الإجراءات المقررة في المواد ٢٦-١٥ من القانون المتعلق بأمناء المظالم بالسيماز.

ويرد تنفيذ البنود (هـ) و (و) و (ز) من المادة ٢ في الفروع أدناه.

المادة ٣

ترد بالتفصيل في الفروع التالية التدابير القانونية لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين على أساس المساواة مع الرجل. غير أنه من الجدير بالذكر أن الاستراتيجية العامة لإنشاء النظام القانوني لليتوانيا تكشف عن تعهدات بالغة القوة من جانب الحكومة لتنفيذ أحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

وحتى تكفل حكومة الجمهورية لا مجرد الحقوق المتساوية للمرأة، وإنما أيضا الفرص المتكافئة لتشارك في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، صدقت بقرارها رقم ١٢٩٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، على البرنامج الليتواني للنهوض بالمرأة. وقد وضع هذا البرنامج بجهد مشترك بين المنظمات الحكومية والعامّة. وهو يستهدف ١٠ مجالات جوهرية: حماية حقوق الإنسان للمرأة، الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة، المرأة وحماية البيئة، صحة المرأة، تنظيم الأسرة، المرأة والتعليم، المرأة في السياسة والإدارة، الاعتداء والعنف ضد المرأة والفتاة، المرأة ووسائل الإعلام، نظام الإحصاء والاختلافات بين الجنسين. وتم وضع عدة مبادئ توجيهية لتحقيق التقدم في هذه المجالات. وعلى سبيل المثال، فإن من بين الإجراءات الرئيسية المعتمدة اتخاذها لحماية حقوق الإنسان للمرأة هو صياغة قانون بشأن المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة وآلية للإشراف على تنفيذه. وتتميز السياسة التي تنتهجها الدولة تجاه حقوق وفرص الرجل والمرأة بالاتساق والاستمرار، ويتأكد ذلك من واقع استمرار برنامج النهوض بالمرأة على الرغم من فوز حزب سياسي آخر في الانتخابات الأخيرة.

وتم إنشاء آلية لإنفاذ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والفرص وذلك للإشراف على البرنامج الليتواني للنهوض بالمرأة. وتتكون الآلية حاليا من مؤسسات على ثلاثة مستويات. فعلى مستوى السيماز، تندرج القضايا ضمن اختصاص مجموعة البرلمانيات ولجنة شؤون الأسرة والطفل. وعلى المستوى الحكومي، يدخل تنفيذ البرنامج ضمن اختصاص مستشار الدولة لشؤون العلاقات الخارجية والعلاقات مع المنظمات غير الحكومية، وكذلك إدارة السياسات والتحليلات المتعلقة بالأطفال والشباب والأسرة وفرص المساواة بين الرجل والمرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية. وقامت الحكومة بتشكيل فريق عامل لوضع خطة العمل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ لتنفيذ البرنامج الليتواني للنهوض بالمرأة (القرار رقم ٢٠٨ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٧). ويرأس هذا الفريق مستشار الدولة للعلاقات الخارجية والعلاقات مع المنظمات غير الحكومية. وقد أنشئ منصب مستشار الدولة لحقوق الإنسان ضمن حكومة ليتوانيا. وعلى مستوى المنظمات غير الحكومية، يوجد أكثر من ٤٠ منظمة نسائية ومركزا إعلاميا للمرأة.

المادة ٤

لا تطبق أي تدابير مؤقتة خاصة، على النحو المبين في المادة ٤ من الجزء الأول من الاتفاقية. غير أن بعض مؤسسات الدولة بدأت بالفعل في تطبيق هذه التدابير. وعلى سبيل المثال، أدخلت جامعة فيلنيوس تدابير لحماية المرأة في مجال البحث العلمي (يرد بيان ذلك بقدر أكبر من التفصيل في التعليقات على المادة ١٠).

ويرد سرد مستفيض للتدابير الخاصة بحماية الأمومة في التعليقات على المادة ١١.

المادة ٥

التدابير التي يتعيّن اتخاذها وفقا للمادة ٥ من الاتفاقية ذات طابع اجتماعي أكثر منه سياسي. وعلى الرغم من عدم وجود نصوص دستورية أو قانونية أخرى تنص على الدين الرسمي، فإن ليتوانيا بلد كاثوليكي. وبالتالي، فإن أي قيود تقليدية أو أخلاقية تنبع من المعايير الدينية المقابلة للقواعد التي يدعو إليها الكاثوليك المحافظون لا ينبغي اعتبارها مخالفة لأهداف المادة ٥ من الاتفاقية.

ويجسد قانون العطلات الرسمية في ليتوانيا تعزيز دور الأب في الأسرة. وتمنح المادة ١٩ من القانون حقوقا متساوية للأم والأب (وكذلك الجدة والجدة وسائر أقارب الطفل الذين يقومون بتنشئته بالفعل) في الحصول على أجازة لرعاية الطفل بالنسبة للأطفال دون سن الثالثة. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، استكملت المادة ٢٠ من قانون العطلات الرسمية بالجزء ٢ الذي يُلزم أصحاب العمل بمنح والد الطفل أجازة بدون أجر لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر، بناء على طلبه، أثناء أجازة الأمومة والوضع الممنوحة للأم أو أجازة رعاية الطفل حتى يبلغ الطفل السنة الثالثة من العمر.

المادة ٦

في السنوات الأخيرة، أصبح البغاء في ليتوانيا، ظاهرة ملفتة للنظر تنبثق من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السيئة. وأصبح الاتجار بالمرأة جزءا من أنشطة الجريمة المحلية والدولية. وكان من شأن عدم وجود سياسة ثابتة بشأن المشكلة، وعدم المشاركة في البرامج الدولية (لم تنضم ليتوانيا بعد إلى اتفاقية عام ١٩٤٩ بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير)، والمواقف المتباينة من جانب المنظمات العامة والسياسية إزاء هذه الظاهرة، أن تعذر وضع نظام قانوني تنظيمي. كما أدت إلى شيوع هذا الجو السلبي، وسائط الإعلام الجماهيري التي كثيرا ما تشجع البغاء بطريق غير مباشر مستندة الى حرية الصحافة.

ووفقا لقوانين ليتوانيا، فإن أي سلوك يكشف عن السمات التقليدية للبغاء لا يعاقب عليه بوصفه جريمة، ولكنه يتضمن بدلا من ذلك ووفقا للجزء ١ من المادة ١٨٢ (١) من مدونة الانتهاك الإداري للقانون، أدلة على ارتكاب جريمة إدارية يترتب عليها توقيع غرامة حتى ٥٠٠ ليتا، أو حتى ١٠٠٠ ليتا في حالة تكرار الجريمة، أو توقيع حجز إداري لمدة تصل إلى ٣٠ يوما. وفي عام ١٩٩٦، واستنادا إلى المادة ذاتها، تم توقيع عقوبة على ٢٥٤ امرأة لمزاولة البغاء، منهن ١٨ فتاة (وكان العدد في عام ١٩٩٥، ١٦٥ و ١٥ على التوالي). وينظر إلى مفهوم البغاء ذاته على أنه أفعال مستمرة يُنتظر من القيام بها تحقيق منفعة مادية مقابل الجماع مع الرجل ولا تنطوي الحالات التي تحصل فيها امرأة على نقود مقابل الجماع مع رجل، على أدلة تفيد بوقوع جريمة إدارية. وموضوع هذه الجريمة هي أنثى تَبْلُغ من العمر ١٦ سنة أو أكثر.

وفي عام ١٩٩٦، بدأ في ليتوانيا تنفيذ برنامج وقائي متشابك يُعرف باسم "باسالوغا" (الخدمة). ويشمل الشرطة، والوحدات الهيكلية في إدارة الهجرة، ومؤسسات الرعاية الصحية، ومؤسسات أخرى مهمة بالأمر، ووسائط الإعلام، وتم تحديد ٣٥٧ ٢ شخصا (منهم ١٢٥ دون السن)، واتخذت بشأنهم إجراءات

جنائية؛ وتم تحديد ١١٦ امرأة وفتاة انغمسن في الدعارة. واتخذت إجراءات جنائية في حالتين، طبقاً للمادة ٢٤٢ من القانون الجنائي للقيام بتصنيع وتوزيع المواد الإباحية.

وعلى العكس من البغاء، تشكل القوادة دلائل على ارتكاب جريمة طبقاً للمادة ٢٣٩ من القانون الجنائي ويترتب عليها حكم بالسجن حتى خمس سنوات. وتنص المادة ١١٩ من القانون ذاته على السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات لإرغام امرأة على الجماع، وتنص المادة ١٣١ على أن سجن شخص آخر بطريقة غير قانونية يعاقب عليه بالسجن لمدة عام أو بالأشغال التأديبية للمدة نفسها. غير أن كلا من القانونين غير فعال بدرجة كافية بسبب الكثير من الثغرات في القوانين التي تنظم الأعمال الإجرائية لمؤسسات التحقيق. وبالتالي، فإن مفهوم الـ "مكافحة" و "التدابير المناسبة" بالمعنى الوارد في المادة ٦ من الاتفاقية لا ينفذ على النحو الكافي في النظام القانوني للليتوانيا.

ونادراً ما يتم تطبيق أحكام المادة ٢٣٩ من القانون الجنائي. وفي عام ١٩٩٦، تم احتجاز ٢١١ امرأة كن يزاولن البغاء و ٤٤ من القوادين؛ واتخذت إجراءات جنائية في ٢٢ حالة. وتتمثل إحدى العقوبات التي تحول دون قيام المحاكم بتطبيق أحكام هذه المادة في عدم وضوح صياغتها: فهي لا تقيم مسؤولية جنائية على إدارة الأوكار وعلى القوادة، مع تهيئة لممارسة القمار أو الرذيلة أو إساءة استعمال المشروبات الكحولية، إلا إذا كانت قد فرضت في العام ذاته عقوبة تأديبية على المذنب بإدارة الوكر، أو السعي إلى تحقيق أهداف خاصة في حالة القوادة. ويتسبب الموقف الأحادي الجانب لهيئات التحقيق في القصور القانوني في هذه الحالات. وعادة ما تسقط هذه الاتهامات بسبب انعدام الأدلة على ارتكاب جريمة أو لأسباب أخرى.

وقد أدرجت الجرائم المرتبطة بالبغاء في الفصل الثلاثين من القانون الجنائي الجديد الصياغة. ويتناول هذا الفصل بالتحديد القوادة لأغراض البغاء (المادة ٣١٣). وتوقع عقوبات أكثر صرامة على الذين يقودون شخصاً إلى البغاء (ويشمل ذلك توقيع غرامة أو حبس أو سجن لمدة تصل إلى أربع سنوات)، أو يقودون طفلاً إلى البغاء (فتاة)، أو شخصاً يعاني اضطرابات نفسية، أو شخصاً معالماً مادياً أو رسمياً أو موضوعاً تحت ولاية القواد؛ كذلك عندما يتم التحريض عن طريق الخديعة أو الإكراه (يعاقب على ذلك بالغرامة أو الحبس أو السجن لمدة تصل إلى أربع سنوات) أو عن طريق تنظيم وإدارة مشروع للبغاء أو الاشتراك في الاتجار بالأشخاص خارج ليتوانيا أو تحريض شخص على ممارسة البغاء خارج ليتوانيا. ويعاقب على ذلك بالحبس أو السجن لمدة تتراوح بين سنتين وثمانين سنوات). وتوضّح المادة ٣١٧ مفهوم القوادة بأنه إغواء أو تحريض أو أي طريقة أخرى لاستمالة أشخاص أو الجمع بينهم لغرض الجماع غير المشروع، أو الأعمال المعيبة أو أي وسائل أخرى لإشباع الرغبة الجنسية سعياً وراء أغراض ذاتية.

ويحتوي مشروع القانون الجنائي أيضاً على عدة مواد جديدة تماماً. وتنص المادة ٣١٤ على معاقبة الشخص الذي يقيم ويدير داراً للبغاء (وذلك بتوقيع غرامة أو الحبس أو السجن لمدة تصل إلى أربع سنوات؛ وتنص المادة ٣١٥ على تأثيم القيام بعرض أو ترويج المواد الإباحية في أماكن عامة (يعاقب على ذلك

بغرامة أو الحبس أو السجن لمدة تصل إلى سنتين؛ وتنص المادة ٣١٦ على معاقبة استغلال الأطفال دون سن الخامسة عشرة في عروض إباحية بالغرامة أو الحبس أو السجن لمدة تصل إلى أربع سنوات.

وعندما يعتمد السيمار مشروع القانون هذا، يكون قد تم الوفاء بمتطلبات المادة ٦.

المادة ٧

شاركت المرأة الليتوانية في التصويت لأول مرة في عام ١٩٢٠ في انتخابات مجلس السيمار التأسيسي. وخلال العام نفسه، أدخل الدستور المؤقت نظام الاقتراع المتساوي للرجل والمرأة الذي أرساه الدستور الليتواني في عام ١٩٢٢. وتنص المادة ٣٣ من الدستور الحالي على أنه "يحق للمواطنين المشاركة في حكم دولتهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين منتخبين انتخاباً حراً، ويتمتعون بفرص متكافئة للعمل في مناصب الدولة في الجمهورية الليتوانية...". وتمنح المادة ٢ من قانون انتخابات السيمار، والمادة ٣ من قانون انتخابات الرئاسة، والمادة ٢ من قانون انتخابات الحكم المحلي، حقاً إيجابياً في التصويت للمواطنين البالغين من العمر ١٨ عاماً فما فوق في يوم الانتخاب. ولا يمكن للمواطنين الذي تعلن المحكمة أنهم غير مؤهلين من الناحية القانونية المشاركة في الانتخابات. وتنص القوانين جميعاً على المساواة في التصويت للجميع في كل الدوائر الانتخابية. ويمنح المواطنون أيضاً حقاً سلبياً في التصويت، ويحظر بشدة تقييد هذا الحق على أي نحو على أساس الجنس أو القومية أو الدين أو أي معايير أخرى تحددها المادتان ٥٦ و ٧٨ من الدستور، والمادة ٣ من قانون انتخابات السيمار، والمادة ٢ من قانون انتخابات الحكم المحلي.

وينص قانون الاستفتاءات أيضاً على الشروط نفسها في ممارسة حق التصويت. وتحدد المادة ٢ من هذا القانون حقوق المواطنين الذين بلغوا الثامنة عشرة من العمر في حرية الاشتراك في الاستفتاءات. ولا يمكن تقييد هذا الحق على أساس الجنس أو العرق أو القومية أو اللغة أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو الدين أو العقائد أو المعتقدات.

وتجسد أحكام البند (ب) من المادة ٧ من الاتفاقية في المادة ٣٣ من الدستور بصفة جزئية. ولا تنص قوانين ليتوانيا على تدابير للتمييز الإيجابي من أجل زيادة تمثيل المرأة في الهياكل المناسبة. غير أنه لا توجد أي شكوك فيما يتعلق بتنفيذ البند (ب) من المادة ٧ من الاتفاقية بالمعنى القانوني، ومن ثم فإن الأسباب الكامنة وراء انخفاض مستوى تمثيل المرأة في الحكم تختلف في طابعها.

وقد أظهرت الانتخابات البرلمانية والمحلية الأخيرة زيادة في تمثيل المرأة، على الصعيدين السياسي والإداري. وتجرى انتخابات السيمار وفقاً لنظامين: نصف الأعضاء يُنتخبون في الدوائر الانتخابية المتعددة الولايات (٧٠)، والباقي (٧١) يُنتخبون في الدوائر الانتخابية ذات الولاية الواحدة. وقد جرت الانتخابات البرلمانية الأخيرة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وشارك فيها ٢٧ حزبا ومنظمة سياسية. وبلغ عدد المرشحين في نظام الولايات المتعددة ٢٤١ ١ مرشحا من بينهم ٢٦٤ (٣،٢١ في المائة) من النساء. في حين بلغ عدد المرشحين في نظام الولاية الواحدة ٨٧٥ مرشحا من بينهم ١٦٨ (٢،١٩ في المائة) من النساء.

وبالمقارنة بانتخابات ١٩٩٢، ازداد عدد النساء المرشحات بمعدل ثلاثة أضعاف تقريباً: من ٩٨ إلى ٢٧٨ (جرت تسمية النساء المرشحات في كل من الدوائر الانتخابية ذات الولاية الواحدة أو المتعددة الولايات). وفي عام ١٩٩٢، لم تكن هناك امرأة واحدة في قوائم أحزاب أو منظمات، في حين خلت قائمة حزبية واحدة فقط في انتخابات ١٩٩٦ من اسم أي من المرشحات. وفي عام ١٩٩٢، لم تجر تسمية أية امرأة كمرشحة في أي من الدوائر الانتخابية التسع والثلاثين ذات الولاية الواحدة، في حين أن ثلاثاً من هذه الدوائر فقط خلت في عام ١٩٩٦ من اسم أي من المرشحات. ومثلت النساء ١٥,٨ في المائة من المرشحين المدرجة أسماؤهم في الخمس الأول من القوائم الحزبية. وخلت الخمس الأول من قوائم ١٠ أحزاب (من مجموع ٢٤) من اسم أية امرأة.

وباستثناء ثلاث دوائر انتخابية ذات ولاية واحدة حيث لم يتم انتخاب أي أعضاء في السيمار، ازدادت حصة النساء فيما بين أعضاء السيمار ٢,٥ مرة، وبلغت ١٨,١ في المائة. ويرد في الجدول ١ بيان بتكوين المرشحين والأعضاء المنتخبين في السيمار في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦.

الجدول ١ - تكوين المرشحين للسيمار وأعضاء السيمار
حسب الجنس، ١٩٩٢ و ١٩٩٦

	المرشحون		أعضاء السيمار	
	الرجال	النساء	الرجال	النساء
السيمار السابع	٧٣٢	٩٨	١٣١	١٠
	(٨٨,٢)	(١١,٨)	(٩٢,٩)	(٧,١)
السيمار الثامن	١٠٧١	٢٧٨	١١٣	٢٥
	(٧٩,٤)	(٢٠,٦)	(٨١,٩)	(١٨,١)

ملحوظة: الأرقام الواردة بين قوسين هي نسب مئوية.

وفي الحكومة الجديدة (الثامنة) التي تشكلت عقب انتخابات السيمار، ازداد عدد النساء أيضاً. ويتضمن الجدول ٢ تكوين الحكومة على مستوى الوزراء ونواب الوزراء.

الجدول ٢ - النساء في المستوى الإداري الأعلى

المنصب					
الحكومة الثامنة (أيار/ مايو ١٩٩٧)			الحكومة السابعة		
(تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال
رئيس الوزراء	١	١	-	١	-
الوزراء	١٧	١٥	٢	١٩	١٨
نواب الوزراء	٥٨	٤٦	١٢	٥١	٥٤

يمكننا تبين أن المرأة حققت تقدماً كبيراً في الساحة السياسية في البلد. كذلك يتجه عدد النساء المرشحات والمنتخبات إلى المجالس المحلية في الزيادة (الجدول ٣).

الجدول ٣ - نتائج الانتخابات المحلية ١٩٩٥ و ١٩٩٧

المرشحون للمجالس المحلية			تكوين المجالس المحلية			السنة
المجموع	النساء	النسبة المئوية للنساء	المجموع	النساء	النسبة المئوية للنساء	
٧ ٢٤٥	١ ٧٥٩	٢٤,٣	١ ٤٨٨	٢٨٩	١٩,٤	١٩٩٥
٦ ٢٧٦	١ ٨٨٤	٣٠,٠	١ ٤٥٩	٣١٨	٢١,٨	١٩٩٧

ولا تنص قوانين ليتوانيا على حصص للنساء في القوائم الانتخابية أو في النظام الإداري. وفي الوقت الحالي، هناك حزب سياسي واحد فقط، هو الحزب الديمقراطي الاجتماعي الليتواني، أدخل حصصاً في قائمته الانتخابية. وبموجب البرنامج الليتواني للنهوض بالمرأة سوف تبذل الجهود لتحقيق توازن بين الجنسين في القوائم الانتخابية الحزبية وضمان ألا يشغل ممثلو أحد الجنسين أكثر من ثلثي المناصب في الهيئات واللجان العامة التي تشكلها الحكومة. وهناك خطط أيضاً لوضع برنامج للمرشحات للمناصب الحكومية العالية.

وتكفل المادة ٣٥ من الدستور للمواطنين الحق في حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والرابطات، بشرط ألا تتناقض أهدافها وأنشطتها مع الدستور والقوانين. وما من قانون ينص على أي تدابير تمييزية تحول دون مشاركة المرأة في المنظمات غير الحكومية أو تعمل على تقييد حقوق المرأة في هذا المجال بأي وسيلة أخرى.

وفي السنوات الأخيرة، أخذ عدد المنظمات النسائية وعدد النساء المشاركات فيها في الازدياد. ويوجد حاليا في ليتوانيا ٤٥ منظمة نسائية مسجلة. ويمكن تقسيمها إلى مجموعتين: الحزب النسائي والمجموعات النسائية داخل الأحزاب السياسية، والمنظمات النسائية العامة. وتوجد مجموعات نسائية في الأحزاب السياسية الكبرى الخمسة في ليتوانيا، وهي شعبة المرأة باتحاد الوسط الليتواني، والجماعة النسائية الديمقراطية الليتوانية (ضمن حزب العمل الديمقراطي الليتواني)، واتحاد المرأة الديمقراطي الاجتماعي الليتواني، واتحاد النساء المحافظات (اتحاد الوطن الأم - المحافظون الليتوانيون)، وشعبة المرأة في الحزب الديمقراطي المسيحي الليتواني. وشارك الحزب النسائي الليتواني في الانتخابات البرلمانية والمحلية الأخيرة. وحصل على ولاية واحدة في الانتخابات البرلمانية في الدائرة الانتخابية ذات الولاية الواحدة، و ١٥٤ ولاية في الانتخابات المحلية. وقد دفع بروزه الأحزاب التقليدية الأخرى إلى إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لمنظماتها النسائية.

والمنظمات النسائية العامة متنوعة بدرجة كبيرة. وبعضها يعمل على الصعيد الوطني (١٧ منظمة)، والبعض الآخر على الصعيد الإقليمي أو صعيد المدن أو داخل المنظمات الأخرى (مثل مراكز الدراسة النسائية في الجامعات). وقد وضع بعض هذه المنظمات هدفا واضحا للغاية يتمثل في المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص، وبعضها الآخر يوجه أنشطتها نحو تقديم المساعدة إلى المرأة أو توحيد النساء على أساس المهنة أو المصالح أو الدين أو القومية، إلخ.

المادة ٨

لم يتكون السلك الدبلوماسي في ليتوانيا إلا بعد أن استعادت استقلالها. ولا توجد قيود على أساس الجنس في تمثيل الحكومة على الصعيد الدولي أو المشاركة في أعمال المنظمات الدولية. وترد في الجدول ٤ نسبة النساء اللاتي يمثلن البلد حاليا في العلاقات الدولية.

الجدول ٤ - النساء في التمثيل الدولي (أيار/ مايو ١٩٩٧)

النسبة المئوية للنساء	النساء	المجموع	
٣٦	١٢٣	٣٣٨	السلك الدبلوماسي
٢٧	٣٨	١٣٩	السلك الدبلوماسي في الخارج
٧	٣	٤٠	رؤساء البعثات الدبلوماسية

المادة ٩

تتجسد جميع أحكام المادة ٩ من الاتفاقية في قوانين ليتوانيا. وتنص المادة ٣ من قانون الجنسية على أن مواطني ليتوانيا لهم جميع الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفردية المنصوص عليها والمكفولة في الدستور والاتفاقات الدولية الملزمة لليتوانيا.

وتحدد المواد ١ و ١٥ و ١٦ من القانون إجراءات وشروطا لاكتساب الجنسية الليتوانية، ولا يرتبط أي من هذه الشروط بأية استثناءات على أساس الجنس. وينبغي معاملة القضايا المتعلقة بالاحتفاظ بالجنسية التي تنظمها المادتان ٣ و ٤ من هذا القانون على نحو مماثل. ولا يجوز لزواج من رعية أجنبية أو من شخص عديم الجنسية، يعقده رجل أو امرأة من مواطني ليتوانيا، أو فسخ هذا الزواج، أن يؤدي في ذاته إلى تغيير جنسية أي من الزوجين (المادة ٥ من القانون).

وينص الفصل ٤ من قانون الجنسية على إجراءات لتغيير جنسية الأطفال لدى تغيير جنسية الأبوين.

ووفقا لهذا الفصل، يتفق بين كلا الأبوين على جنسية الأطفال. وإذا اكتسب كلا الأبوين أو فقدا الجنسية في ليتوانيا، تغيرت جنسية أطفالهما دون سن الرابعة عشرة تبعا لذلك (المادة ٢٣). وإذا اكتسب أحد الأبوين الجنسية في ليتوانيا، في حين احتفظ الآخر بجنسية دولة أخرى، يجوز لطفل هذين الأبوين اكتساب جنسية ليتوانيا بناء على طلب يتقدم به كلا الأبوين. وإذا حدث طلاق بين أبوي الطفل، يجوز للطفل أن يكتسب جنسية ليتوانيا بناء على طلب خطي يتقدم به أحد الأبوين الذي اكتسب جنسية ليتوانيا والذي يقيم معه الطفل بناء على قرار من المحكمة، أو يقيم معه الطفل باستمرار بحكم الواقع. وإذا اكتسب أحد الأبوين جنسية ليتوانيا، في حين ظل الآخر عديم الجنسية، يجوز لطفل هذين الأبوين أن يكتسب جنسية ليتوانيا بناء على طلب الأب الذي اكتسب جنسية ليتوانيا (المادة ٢٤).

ومن الملامح المميزة للنظام القضائي في ليتوانيا في هذا المجال هو احتمال إعلان بطلان الجنسية إذا ارتكب الشخص جريمة خطيرة للغاية ضد ليتوانيا، وكذلك في حالة اكتساب جنسية دولة أخرى، أو العمل كمسؤول حكومي في دولة أخرى دون تصريح من الهيئات المختصة في ليتوانيا، أو في حالات الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية وإبادة الجنس. وبخلاف ذلك، يسمح القانون للشخص أن يتخلى عن الجنسية. غير أنه في جميع هذه الحالات لا تتغير جنسية الأطفال في سن الرابعة عشرة فما فوق بدون موافقة خطية.

وفي حالة نشوب نزاع بين الأبوين فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، ينبغي تسوية المسألة وفقا للإجراء المقرر في الفصل ٥ من قانون الجنسية، الذي لا يمنح أي مزايا لأي من الأبوين على أساس الجنس.

المادة ١٠

أصبح التعليم في ليتوانيا ودعمه على الصعيد الوطني واحدا من المبادئ الرئيسية في مجال المساواة بين الجنسين. وهو يعتبر على جانب كبير من الأهمية للتقليل إلى أدنى حد من أثر العامل المالي بوصفه عقبة ترغم المرأة على إنهاء دراستها. والتعليم حاليا بالمجان على جميع المستويات، باستثناء التعليم العالي. وفي الوقت نفسه، يجري وضع نظام للقروض والاستحقاقات والعلاوات للطلبة ممن لديهم أطفال على أن يطبق في الأغلب في مؤسسات التعليم العالي. وباعتبار الواقع الاقتصادي، من الواضح أن النظام القائم بحاجة إلى تحسين جوهري، وينبغي توفير المساعدة للطلبات اللاتي لديهن أطفال للتغلب على العوائق في سوق العمل.

والجامعات في ليتوانيا تتمتع باستقلال ذاتي نسبيا، ويمكنها أن تباشر تمييزا إيجابيا تجاه أي من الجنسين أو تقدم فرصا متكافئة لكل من الرجل والمرأة في مجال التعليم. ومن الناحية القانونية، تم القضاء على التمييز بين الجنسين في ميدان التعليم، باستثناء حالات قليلة منعزلة. ولا يمكن للمرأة أن تدرس في كلية لتخريج القساوسة الكاثوليك التي ينظم القانون الكنسي الدراسة فيها.

وتنص المادة ٤١ من الدستور على مجانية التعليم للأشخاص دون سن السادسة عشرة. وتنص المادة أيضا أن لكل فرد فرصة متكافئة للحصول على التعليم العالي وفقا لقدراته الفردية. وترد أحكام تنفيذ هذه المادة في المادة ٣٣ من قانون العلوم والدراسات الذي يقضي بالمساواة بين جميع أفراد المجتمع في الحق في التعليم حسب الكفاءة والقدرات الفردية. وتقرر المادة ٣٥ من القانون ذاته المساواة بين الجميع في أن يصبحوا من الدارسين والحصول على درجة علمية.

ويحق للمؤسسات التعليمية، بالتشاور مع وزارة التعليم، أن تضع شروطا لقبول الطلبة. وتتبع جميع معاهد التعليم العالي فيما تقوم به من أنشطة، نظمها الأساسية التي يعتمد عليها السيمار أو الحكومة. وينبغي أن تتفق هذه النظم مع القوانين، ويحتوي معظمها على أحكام قريبة من الأحكام المقررة في المادة ٤١ من الدستور. وعلى سبيل المثال، ينص النظام الأساسي لأكاديمية الفنون، المعتمد في عام ١٩٩٢، على أن لكل شخص يُقبل للدراسة أو التدريس في الأكاديمية فرصا أكاديمية متكافئة، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الجنسية أو المعتقدات أو القومية.

ويعامل قانون التعليم والقوانين الأخرى المتصلة بالتعليم الرجل والمرأة على قدم المساواة. ويؤكد هذه المساواة تحليل التركيب الطلابي حسب الجنس. ففي عام ١٩٩٦، شكلت المرأة نسبة ٥٠ في المائة من مجموع الطلبة في جميع مستويات التعليم. وشكلت البنات، على التوالي، ٥٠,٣ في المائة في مدارس التعليم الثانوي، و ٣٨,٣ في المائة في مدارس التدريب المهني، و ٦٥,٣ في المائة في المدارس العليا، و ٥٦,٣ في المائة في مؤسسات التعليم العالي. واستمر هذا الاتجاه سنوات عديدة، ويرتفع حاليا مستوى تعليم المرأة في المتوسط عن مثيله بالنسبة للرجل.

وقد تدعو الدراسات على المستوى الجامعي، أي الدراسات لنيل البكالوريوس والماجستير، إلى القلق. فني أعقاب إصلاح النظام التعليمي، تم الأخذ في الجامعات بنظام على مستويين (دراسات البكالوريوس والماجستير). ولوحظ أن نسبة النساء في دراسات الماجستير تتناقص، بالمقارنة بنسبتهن في دراسات البكالوريوس. بل أن أعداداً أقل من النساء يواصلن دراساتهن لنيل درجة الدكتوراه. لذلك، يقل عدد النساء حاملات درجة الدكتوراه عن عدد الرجال (٣١ في المائة). في حين أن عدد النساء الحاصلات على الدكتوراه العاملات بالجامعات أقل من ذلك إذ يبلغ ١٠ في المائة فقط. والسبب الرئيسي في ذلك هو أن بداية الحياة الأكاديمية تتوافق في الأغلب مع الحمل وتنشئة الأطفال. وفضلاً عن ذلك، لم تعمل الجامعات على تشجيع النساء على انتهاج حياة أكاديمية. ومع ذلك فقد حدثت تغييرات في السنوات الأخيرة. وعلى سبيل المثال، أصدر مدير جامعة فيلنيوس، آخذاً في الاعتبار الوضع غير المتساوي بين الجنسين، المرسوم رقم R-28 المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ويقضي باتخاذ تدابير مؤقتة لضمان شغل المرأة لنسبة ٥٠-٤٠ في المائة من المناصب العليا بالجامعة. وأصدر المدير أوامره بمنح النساء اللاتي يمكنهن كتابة أو يقمن بكتابة رسالة لنيل درجة الدكتوراه، أجازة أكاديمية مدفوعة الأجر لفترة أطول، ومنحنهن الأولوية في نشر أعمالهن وفي التنافس على شغل المناصب الأكاديمية والإدارية العليا، وإعطائهن الأفضلية في حالة تساوي الظروف الأخرى.

ونظراً لأن الأحداث الرياضية أصبحت تجارية، فقد انخفضت مشاركة المرأة وإن كان ذلك لا ينطبق على التدريبات البدنية. وفي ليتوانيا تشكل التدريبات البدنية جزءاً من التعليم الشامل الوارد بيانه أعلاه؛ ومن ثم فإن تنظيمه من حيث عدم التمييز يتطابق مع الاتجاهات التي تقتضيها الاتفاقية. أما الألعاب الرياضية التي أصبحت معتمدة على قيام مصالح تجارية برعايتها، فإنها تعاني بالفعل في هذا الشأن نظراً لأن معظم الألعاب الرياضية تجذب المزيد من الاهتمام عندما يكون المشاركون فيها رجالاً وليسوا نساءً.

المادة ١١

حق العمل مكفول بموجب المادة ٤٨ من دستور ليتوانيا: "لكل شخص حرية اختيار المهنة أو العمل، وله الحق في أن توفر له ظروف عمل مناسبة ومأمونة وصحية، وفي الحصول على تعويض كاف مقابل العمل، وضمان اجتماعي في حالة البطالة".

وتنص المادة ١٩ من قانون عقد العمل (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) على أنه يحظر على صاحب العمل رفض التوظيف على أساس الجنس أو العرق أو القومية أو الجنسية أو المعتقدات السياسية أو أية ظروف أخرى لا علاقة لها بالقدرات المهنية للموظف.

وتكفل المادة ٣ من قانون إعانة المتعطلين (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) إعمال الحق في العمل وذلك بإعلانها أن لجميع المواطنين ممارسة حقهم في العمل من خلال مخاطبة صاحب العمل مباشرة أو من خلال مكاتب العمل. وتنص المادة نفسها على أن المواطنين أحرار في أن يختاروا ألا يعملوا. وهذه الأحكام الواردة في القانون تلزم صاحب العمل أن يطبق، لدى توظيف شخص، المعايير ذاتها بالنسبة لكل من الرجل والمرأة.

وتنص المادة ٤٨ من الدستور على أن لكل شخص حرية اختيار المهنة أو العمل. وتقضي المادة ٤٩ بأن لكل شخص الحق في أوقات للراحة والفرغ، فضلا عن إجازات سنوية بأجر. ويرد شرح أحكام الدستور في القوانين. وتنص المادة ٦ من قانون إعانة المتعطلين على أن الدولة تكفل لمواطنيها، بغض النظر عن نوع الجنس، الحصول على ما يلي: مشورة مهنية ومعلومات مجانية عن الوظائف الشاغرة؛ وخدمات مجانية من مكاتب العمل في البحث عن وظيفة؛ تدريب مهني مجاني في حالة البطالة؛ وإمكانية القيام، في حالة البطالة بأعمال عامة أو أعمال يدعمها صندوق العمل؛ واستحقاقات في حالة البطالة.

وتضع المادة ٨ من القانون قائمة بالمواطنين الذين يُمنحون ضمانات إضافية للعمل. وتشمل هذه القائمة المرأة التي لديها أطفال دون سن الرابعة عشرة. ولكن ذلك لا يعني أن تقوم المرأة بتنشئة أطفالها بمفردها. وهناك ضمانات إضافية تُقدّم من خلال البرامج الوطنية التي يعلّمها مكتب العمل الليتواني، وأيضا من خلال برامج إقليمية لتشغيل السكان يتم إعدادها بالاشتراك مع الحكومات المحلية. ويتعيّن قيام الهيئات الحكومية المركزية أو الحكومات المحلية باعتماد هذه البرامج. والهدف من هذه البرامج في المقام الأول هو الحماية من البطالة. وبناء على اقتراح من مكاتب العمل، تُحدّد المجالس البلدية حصصا سنوية لفرص العمل الجديدة تصل إلى ٥ في المائة من مجموع أعداد القوى العاملة في شركة من الشركات. وإذا تطلب الأمر نفقات إضافية لإيجاد فرص جديدة للعمل أو تكييفها لدى تشغيل شخص متعطل بناء على توصية من مكتب العمل، فإن صاحب العمل يحصل من صندوق العمل على تعويض واحد يصل إلى ما قيمته ١٢ شهرا من الحد الأدنى من مرتبات مكان عمل واحد.

ويعطي قانون الإجازات (١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١) للعاملين الحق في التدريب المهني، بغض النظر عن نوع الجنس. وتنص المادة ٢٣ من هذا القانون على وجوب منح العاملين إجازات للتحضير لامتحانات القبول بالكلية ومعاهد التعليم العالي والتقدم لهذه الامتحانات (ثلاثة أيام لكل امتحان). وينبغي منح العاملين الذين يدرسون بنجاح في مؤسسات تعليمية إجازات دراسية حسب الشهادات التي تمنحها هذه المؤسسات لإنهاء ومناقشة رسائل التخرج (٣٠ يوما تقويميا)؛ والإعداد والتقدم لامتحانات منتظمة (ثلاثة أيام لكل امتحان)؛ والإعداد والتقدم لاختبارات (يومان لكل اختبار). ولا يجوز أن يحسب الوقت المنفق في الانتقال كجزء من فترة الإجازة. ووفقا لقانون الإجازات، يقصد بالإجازات الدراسية أن تخدم أغراضا خاصة؛ وبالتالي فهي لا تحسب ضمن الإجازات السنوية. وينبغي أن يدفع للموظفين الذين يتقدمون لامتحانات القبول في الكليات ومؤسسات التعليم العالي بتوجيهات من الشركات ما لا يقل عن متوسط الأجر الذي تدفعه هذه الشركات مقابل الإجازات الممنوحة. وينبغي أن تسوى مسألة منح أجور مقابل فترة الدراسة بالنسبة للموظفين الذين يتقدمون لامتحانات القبول والدراسة بناء على مبادرة منهم في اتفاق جماعي أو بناء على اتفاق بين الأطراف.

وتكفل المادة ٤٨ من الدستور الحق لكل شخص في الحصول على أجر كاف مقابل العمل. وهذا مبدأ من المبادئ الأساسية في قانون العمل. ويرد شرح مفصل لهذا النص الدستوري في قانون الأجور مقابل العمل (٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١). وتنص المادة ١ من هذا القانون على أن الأجور التي تدفع مقابل العمل لكل موظف تتوقف على الطلب والعرض في سوق العمل، ومقدار العمل ونوعيته، ونتائج أنشطة الشركة.

ويمنع هذا القانون الشركات من تخفيض الأجور على أساس نوع الجنس أو السن أو العرق أو القومية أو المعتقدات السياسية.

وينطبق نظام الحماية الاجتماعية على العاملين، والعاملين السابقين والعاطلين، بغض النظر عن جنسهم. وتنص المادة ٣ من قانون أساسيات النظام الرسمي للرعاية الاجتماعية (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠) على أن الرعاية الاجتماعية تنطبق في الحالات التي ينص عليها القانون على الأشخاص التاليين: الأشخاص الذين بلغوا سن التقاعد أو الأصغر سنا ممن لا يستطيعون العمل في مهنتهم؛ العاجزون والأشخاص الذين فقدوا القدرة على العمل بصفة مؤقتة؛ الأسر التي فقدت عائلها؛ الأشخاص الذين يحتاجون إلى العلاج والمعالجة الطبية الوقائية وإعادة التأهيل؛ الأسر التي لديها أطفال صغار؛ الأشخاص الذين فقدوا أعمالهم بصفة مؤقتة؛ الأشخاص الذين يحتاجون إلى الدعم المقدّم من الدولة.

وينظم هذا القانون والأعمال القانونية ذات الصلة تطبيق تدابير الحماية الاجتماعية التي لا تنطوي على تمييز ضد المرأة. ويقرر نظام التأمين الاجتماعي، الذي يتألف من التأمين التقاعدي، والتأمين في حالة المرض والأمومة، والتأمين الصحي، والتأمين ضد البطالة، والتأمين ضد حوادث العمل، أن الأشخاص الذين يعملون بعقود عمل يخضعون للتأمين الإجباري، بغض النظر عن جنسهم، فضلا عن الأشخاص الذين هم أعضاء في مؤسسات منتخبة، أو يعملون كشركاء في عمليات شراكة اقتصادية، أو شركات زراعية، أو منظمات تعاونية ويتقاضون أجورا مقابل العمل. وينطبق التأمين الإجباري أيضا على مالكي المشاريع الشخصية الفردية، والأشخاص الذين يعملون بصفة مستقلة، والمزارعين ومن هم دون السن القانونية من أفراد أسرهم الذين يعملون في المزرعة، بغض النظر عن جنسهم. وتقوم الدولة بتمويل التأمين على مجموعات معينة من الأشخاص (أفراد القوات المسلحة، والآباء والأمهات الذي يرعون أطفالا من سن الواحدة إلى الثالثة في البيت، إلخ). وباعتماد قانون التأمين الاجتماعي الرسمي (٢١ أيار/مايو ١٩٩١)، وقانون معاشات التأمين الاجتماعي الرسمي (١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤) وتعديلاته، تسعى ليتوانيا إلى كفالة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. وتستحق الرعاية الاجتماعية لجميع الأشخاص، بغض النظر عن جنسهم، الذين لا يستطيعون رعاية أنفسهم، أو الذين بلغوا سن التقاعد، أو الأصغر سنا ممن لا يستطيعون العمل في مهنتهم بسبب السن، أو العاجزين، أو الذين فقدوا قدرتهم على العمل بصفة مؤقتة. ويكفل نظام التأمين الاجتماعي الحق في الحصول على استحقاقات التأمين الاجتماعي، بغض النظر عن جنس الأشخاص المؤمن عليهم، وذلك بالنسبة للذين لديهم بوليصة تأمين لفترة من الزمن يحددها القانون ويدفعون أقساطا بالمبلغ المنصوص عليه في القانون. ويتوقف مبلغ الأقساط على دخل الشخص الخاضع للضريبة أو ميدان النشاط وعلى سبيل المثال إذا كان هؤلاء الأشخاص يعملون مستقلين أو مزارعين أو أشخاصا مؤمّنًا عليهم من قبل الدولة أو أشخاصا آخرين، بغض النظر عن جنسهم. ويتوقف مبلغ استحقاقات التأمين الاجتماعي (بما في ذلك مبالغ إضافية للزوج أو المعال) على مبلغ أقساط التأمين الاجتماعي، وفي بعض الحالات على فترة دفع الأقساط. ويتوقف مبلغ الاستحقاقات الاجتماعية على نسبة دخل الفرد (أو دخل الأسرة) التي تدعمها الدولة، أو في بعض الحالات على معدل الاستحقاقات الذي تقرره الدولة، بغض النظر عن جنس المستفيد من الدعم.

ويجرى الآن تدريجياً إلغاء التمييز الإيجابي بالنسبة للمرأة فيما يتعلق بسن العمل، وهو التمييز الذي سبق تطبيقه بناءً على توصية من الاتحاد الأوروبي، ويجري الآن تدريجياً رفع سن العمل ليبلغ سن العمل المقرر في الاتحاد الأوروبي.

وتنص المادة ٥٣ من الدستور على أن الدولة تهتم بصحة الشعب وتكفل المعونة والخدمة الطبية في حالة المرض.

ويقوم قانون سلامة الأشخاص في العمل (٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) بدور هام في توفير السلامة لظروف العمل. وتنص المادة ٣ من هذا القانون على أنه يحق للعاملين أن يعملوا في ظروف مأمونة، بغض النظر عن نوع المشروع، أو ربحيته، أو مكان العمل، أو بيئة العمل، أو طبيعة العمل، أو الجنسية، أو العرق، أو القومية، أو الجنس، أو السن، أو الأصل الاجتماعي، أو المعتقدات السياسية والدينية للموظفين العاملين بالمشروع. وتحدد المواد ١٤ و ١٥ و ٢٤ و ٣٣ من هذا القانون الحالات التي بمقتضاها ينبغي توفير رعاية صحية خاصة للعاملين. وتنص المادة ٦٢ من القانون على أنه من حق المرأة أن تختار بين أن تعمل لكل الوقت أو لبعض الوقت فيما تؤديه من عمل لا يضر بصحتها أو بصحة أطفالها. وتنص المادة ٦٣ من القانون ذاته على أن المرأة الحامل التي تقدم شهادة طبية ينبغي خفض حجم ما تقوم به من عمل أو نقلها لتقوم بعمل آخر لا يضر بصحتها، مع دفع متوسط المرتب على ألا يقل عن المرتب المدفوع من قبل. وإذا تعذر نقل المرأة الحامل إلى مكان للعمل أقل إضراراً بصحتها أو الانتظار لحين تسوية مسألة نقل المرأة الحامل إلى عمل أسهل أو إلى عمل أقل إضراراً بصحتها، فإنه ينبغي إعفاؤها من العمل ودفع متوسط مرتب مقابل جميع الأيام التي أعفيت فيها من العمل.

ولا يجوز تشغيل المرأة الحامل أو المرأة التي لديها أطفال دون سن الثالثة في أعمال إضافية أو أعمال ليلية، ولا يجوز أن تعمل في عطلات نهاية الأسبوع أو في الإجازات الرسمية أو إرسالها في رحلات عمل إلا بموافقتها. والمرأة التي لديها أطفال دون سن سنة ونصف وغير قادرة بالتالي على العمل، تنقل إلى عمل آخر بناءً على طلبها، ويدفع لها متوسط ما كانت تتقاضاه في السابق من مرتبات لحين أن يبلغ طفلها سن سنة ونصف. وبالإضافة إلى ذلك، تمنح بخلاف فترات التوقف العامة للراحة وتناول الطعام، فترات إنقطاع لا تقل عن ٣٠ دقيقة كل ثلاث ساعات لإرضاع طفلها. وبناءً على طلب الأم يمكن الجمع بين فترات الانقطاع لإرضاع الطفل في فترة واحدة تضاف إلى فترة التوقف من أجل الراحة وتناول الطعام أو تحوّل إلى نهاية نوبة العمل النهارية، مما يعني تقصير نوبة العمل (النهارية). ويدفع مقابل فترات الانقطاع هذه على أساس متوسط الأجر. ولا يمكن تشغيل المرأة التي لديها أطفال في سن ٣ - ١٤ سنة أو أطفال معوقون دون سن السادسة عشرة عملاً إضافياً أو إرسالها في رحلات عمل إذا لم تبد موافقتها على ذلك. وللمرأة التي لديها أطفال دون سن الرابعة عشرة، أولوية في حق اختيار نوبة العمل الخاصة بها، إذا ما توفر هذا الاختيار.

وتنص المادة ٦٤ من قانون سلامة الأشخاص في العمل على أن المرأة دون سن الأربعين لا يجوز أن يسند إليها عمل يمكن أن يضر بوظائفها الإنجابية. وتحدد الحكومة شروط العمل الذي لا يجوز إسناده

إلى المرأة أو المرأة دون سن الأربعين أو المرأة الحامل لأسباب صحية، وكذلك ظروف العمل الضارة والخطرة بالنسبة لها. وتنص المادة ٤٦ من القانون على أنه يمكن للعامل وصاحب العمل أن يتفقا حول جزء من يوم العمل أو أسبوع العمل. ويتعين على صاحب العمل أن يضع جدولاً زمنياً ليوم العمل أو أسبوع العمل لبعض الوقت، إذا طلبت ذلك المرأة الحامل أو المرأة التي لديها طفل دون سن الرابعة عشرة أو طفل معوق دون سن السادسة عشرة. وينبغي ألا ينطوي العمل لبعض الوقت على تقييد حقوق العمل للفرد. وقد أوردت الحكومة إيضاحاً لهذا النص في قرارها المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ الذي اعتمد إنشاء يوم عمل لبعض الوقت أو أسبوع عمل لبعض الوقت. وحددت المواد ٤ - ٦ في قانون سلامة الأشخاص في العمل أنه يجوز أن تنص الاتفاقات الجماعية وعقود العمل على ترتيبات أخرى أكثر ملاءمة للعمل لبعض الوقت بالنسبة للعاملين. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٤٧ التي تتعلق بنوبات الخضر في مؤسسة أو في البيت، على عدم تعيين المرأة الحامل والأشخاص دون سن الثامنة عشرة والعاجزين في هذا النوع من العمل. ولا يجوز تعيين المرأة التي لديها طفل دون سن الرابعة عشرة في أعمال الخضر إلا بموافقتها.

ويحدد قانون الإجازات أنواع الإجازات والحد الأدنى لمدتها وإجراءات وشروط منح الإجازات والتعويض عنها. ومن حق مواطني ليتوانيا العاملين بموجب عقد عمل أو على أساس الشراكة في مشروع أو مؤسسة أو منظمة تقع في إقليم ليتوانيا وكذلك في مشاريع تقع خارج حدود ليتوانيا وتخضع لولاية ليتوانيا القضائية، الحصول على إجازات رسمية بغض النظر عن نوع ملكيتها. ووفقاً لقانون الإجازات يحق لكل من الرجل والمرأة الحصول على الإجازات المحددة في المادة ٤ من القانون. وتحسب الأجازة السنوية وفقاً للأيام التقويمية وتمنح للعاملين حتى يتمكنوا من الحصول على قسط من الراحة وتجديد قدراتهم على العمل بعيداً عن مكان العمل (الوظيفة) مع الحصول على متوسط الأجر. ويجوز أن تكون الإجازات السنوية في حدها الأدنى أو تمتد إلى أطول من ذلك (المادة ٥). والحد الأدنى لمدة الأجازة السنوية هو ٢٨ يوماً تقويمياً. ويتعين منح الأم التي تقوم وحدها بتنشئة أطفال أو لديها طفل معوق دون سن السادسة عشرة، أجازة سنوية لمدة ٣٥ يوماً. والإجازات المطولة تُمنح للعاملين من فئات معينة مُعتمدة في القرار المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢.

ويجوز منح الإجازات في السنة الأولى من العمل بعد ستة أشهر من العمل بلا انقطاع في المؤسسة على ألا يتأخر ذلك عن نهاية سنة العمل. وعندما تكون مدة العمل بلا انقطاع أقل من ستة أشهر، يجوز منح الإجازات للمرأة، بناءً على طلبها، إما قبل أجازة الأمومة أو بعدها مباشرة (المادة ٨). ويجوز للمرأة الحامل أو المرأة التي لديها طفل (أطفال) دون سن الرابعة عشرة أو طفل مُعاق أن تختار وقت الأجازة السنوية بعد ستة أشهر من العمل بلا انقطاع في مؤسسة واحدة. ويجوز للرجل الذي تُمنح زوجته أجازة أمومة أن يُمنح، بناءً على طلبه، إجازات أثناء أجازة الزوجة. وينص قانون الإجازات على منح إجازات لأغراض خاصة مثل أجازة الأمومة وأجازة رعاية الطفل. وينبغي منح المرأة أجازة أمومة لمدة ٧٠ يوماً تقويمياً قبل الوضع و ٥٦ يوماً تقويمياً بعد الوضع (وفي حالة مضاعفات الوضع أو ولادة طفلين أو أكثر، تمتد الفترة إلى ٧٠ يوماً تقويمياً). وينبغي أن تُحسب أجازة الأمومة طبقاً للفترة وتُمنح للمرأة بالكامل، بغض النظر عن عدد الأيام المستخدمة بالفعل قبل الوضع. وتدفع الاستحقاقات المقررة بموجب قانون التأمين الاجتماعي الرسمي طوال مدة أجازة الأمومة. وتنص المادة ١٩ من قانون الإجازات على أن تُمنح الأم،

بناءً على طلبها، أجازة لرعاية الطفل لحين بلوغ الطفل سنته الثالثة. وبناءً على قرار من الأسرة، تُمنح الأجازة للأب أو الجدة أو الجد أو أقارب آخرين للطفل يتولون بالفعل تنشئة الطفل. ويمكن القيام بالأجازة بكاملها أو جزء منها، ويمكن للأشخاص الذين يحق لهم القيام بهذه الأجازة تناوب الأدوار. وتُدفع الاستحقاقات التي تقررها الدولة عن فترة الأجازة، ويحتفظ للشخص بمكان العمل (الوظيفة)، ما عدا في حالة تصفية المشروع بالكامل.

وتقدم المادة ٢٠ من القانون حكماً بالغ الأهمية ينص على منح أجازة سنوية بدون أجر لمدة تصل إلى ١٤ يوماً تقويمياً في التوقيت الذي يتفق عليه الأطراف، وذلك بناءً على طلب تقدمه الأم التي تقوم بتربية أطفال دون سن الرابعة عشرة. وتمنح الأم التي تقوم بتربية أطفال معوقين دون سن السادسة عشرة أجازة سنوية بدون أجر لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً تقويمياً في التوقيت الذي يتفق عليه الأطراف. وبخلاف ذلك، تقضي المادة ٢٥ من القانون بقواعد عامة لمنح الأجازة بدون أجر. ومن ثم، يجوز منح أجازة غير مدفوعة الأجر، لأسباب تتعلق بظروف منزلية وأسباب أخرى هامة، إلى المرأة بموجب الإجراءات المحدد في الاتفاقات الجماعية أو بناءً على اتفاق بين الأطراف. ويمكن أيضاً من خلال اتفاقات جماعية تقرير إجازات أطول أو إجازات من نوع آخر، وامتيازات إضافية في اختيار توقيت الأجازة، ودفع مقابل مدة الأجازة بمعدلات أعلى من التي يكفلها قانون الإجازات.

ومثل أحكام الاتفاقية، تحظر قوانين ليتوانيا على أصحاب العمل القيام بفصل المرأة من العمل لأسباب تتعلق بالحمل أو الوضع. وتنص المادة ١٤٠ من القانون الجنائي على أن رفض التوظيف أو الفصل من العمل لامرأة بسبب حملها، وكذلك رفض التوظيف أو الفصل من العمل لامرأة بسبب الرضاعة الطبيعية يقتضي تقرير عقوبة تأديبية تصل مدتها إلى سنة. وتحظر القوانين على أصحاب العمل فصل العاملين من العمل بسبب الزواج. إذ أن ذلك ينطوي على انتهاك لأحكام المادة ١٣٩ من القانون الجنائي التي تنص على المعاقبة على التجاهل المتعمد لقوانين العمل. وتقرر المادة ١٤١ من قانون الانتهاك الإداري للقانون مسؤولية إدارية (غرامة تُفرض على أصحاب العمل أو على شخص مخوّل من قبلهم) لانتهاكات قوانين العمل. وتنص المادة ٣٥ من قانون عقد العمل على أنه يحظر على أصحاب العمل إنهاء عقد العمل مع المرأة الحامل، بناءً على مبادرتهم الذاتية أو إرادتهم الخاصة. وبالمثل، يحظر على أصحاب العمل إنهاء عقد العمل مع المرأة التي لديها أطفال دون سن الثالثة، بناءً على إرادتهم الخاصة.

وينص على أجازة الأمومة في المادة ٣٩ من الدستور. وتقضي هذه المادة بمنح أجازة أمومة بأجر قبل الوضع وبعده. ويرد شرح تفصيلي لهذا النص في المادة ١٨ من قانون الإجازات التي تنص على أجازة للأمومة لمدة ٧٠ يوماً تقويمياً قبل الوضع و ٥٦ يوماً تقويمياً بعده (وفي حالة مضاعفات الوضع أو ولادة طفلين أو أكثر، تمتد الفترة إلى ٧٠ يوماً تقويمياً).

وما زال يتعين اتخاذ تدابير بموجب البند (ج) من المادة ١١ من الاتفاقية. غير أنه من الجدير بالذكر أن التغييرات السياسية والاجتماعية العامة في البلد موجهة نحو تحقيق هذه الغايات.

وإضافة إلى المعلومات المقدمة في التعليقات على الجزء ٨، المادة ١١ من الاتفاقية، من الجدير بالذكر أنه تم وضع مسودة قائمة بالأعمال التي يحظر على المرأة القيام بها، مع أخذ العوامل البيئية غير الصحية والخطرة بعين الاعتبار. وقد تم وضع المسودة على أساس توجيهات الاتحاد الأوروبي. والمسودة موضع دراسة حالياً، وسوف تقدم في وقت لاحق إلى حكومة ليتوانيا.

المادة ١٢

يمكن اعتبار أن الأحكام المتعلقة باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، منفذة من حيث المساواة بين الجنسين بالقدر الذي تتيحه الأوضاع القائمة في نظام الرعاية الصحية. ولا يعطي أي من أحكام قانون نظام الرعاية الصحية لعام ١٩٩٤ مزايا تمييزية لأي من الجنسين، وإن كان القانون لا ينص على اتخاذ تدابير خاصة للقضاء على التمييز بين الجنسين. وفي ليتوانيا، لكل شخص الحق في التدابير ذاتها للحماية الصحية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التدابير المقدمة في المستوصفات الخاصة لتنظيم الأسرة والمؤسسات الطبية الحكومية.

وتتوقف صحة المرأة على توفر حالة بدنية وعقلية سليمة. وتمثل الصحة عاملاً حاسماً في قدرة المرأة على المشاركة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة. وتعتمد على ضمانات اقتصادية وبيئية واجتماعية وسياسية.

وبخلاف البند ٥ من المادة ١٣٢ من قانون نظام الرعاية الصحية، تنص المادة ٥٣ من الدستور، على ضرورة توفير ضمانات لشعب ليتوانيا في الحصول على رعاية صحية كافية وميسورة ومناسبة. وتكفل المادة ١٩ من قانون نظام الرعاية الصحية، توفير رعاية صحية بالمجان، تدعمها المجالس البلدية، وللمرأة الحامل (البند ٢)، وكذلك المرأة التي لديها أطفال دون سن الواحدة (المادة ٣). وخدمات الرعاية الصحية للأم والطفل ميسورة لجميع النساء. ويقدمها أخصائيون مهنيون. وشرعت معظم المستشفيات في القيام بحملة المستشفيات الملائمة للأطفال التي تحت الأمهات على ممارسة الرضاعة الطبيعية للأطفالهن وتشجع الاتصال بين الأم والطفل بعد الولادة مباشرة.

ويتم تنفيذ هذه الأحكام من خلال إجراءات معيارية مختلفة تصدرها وزارة الصحة. ويتيح المرسوم المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩١، والمعدل في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، صرف الأدوية بالمجان في الصيدليات لدى تقديم التذكرة الطبية، فضلاً عن الأخذ بتدابير أخرى من خلال تخصيص أموال للعلاج من ميزانيات الدولة والمجالس البلدية والرعاية الصحية.

وعملاً ببرنامج تحسين تغذية الرضع والأطفال دون سن الثالثة، الذي صدّقت عليه الحكومة بالقرار رقم ١١٠٨ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، يجري وضع خطط لتشجيع الرضاعة الطبيعية في ليتوانيا وإطالة مدتها. وإذا لم تتوفر هذه الإمكانيات، يحصل الرضع على الألبان الخاصة بالرضع، أي القريبة من لبن الأم في التركيب والقيمة التغذوية. ومن بين الطرق الواقعية لتزويد الرضع والأطفال بأغذية جيدة محلية المصدر، تطوير زراعتها في ليتوانيا. ولا يتم استيراد سوى منتجات الأغذية الطبية أو المستخدمة في نظم

التغذية الخاصة. غير أن أغذية الطفل المستوردة أو المستحضرة باهظة التكاليف بالنسبة للأسر الليتوانية؛ ولا يستطيع احتمال تكاليفها سوى ٣٨,٤ في المائة من الأسر المشمولة بالمقاربات. ووفقاً لنتائج استطلاع الرأي لعام ١٩٩٦/٩٥، فإن ٢٢,٩ في المائة من النساء اللاتي توقفن عن الرضاعة الطبيعية يقدمن لأطفالهن أغذية للأطفال مصنعة محلياً، و ٧,٨ في المائة يقدمن لبن البقر الصافي، و ٣,٨ في المائة يفضلن ألبان الأطفال الليتوانية المنتجة من لبن البقر، و ٢ في المائة يقدمن لبن البقر المباع في المتاجر، و ٢,٨ في المائة يقدمن لبن البقر المخفف بالماء، و ٢٦,٥ في المائة أعربن عن تمنياتهن بأن تتاح لهن إمكانية شراء ألبان للطفل أرخص ثمناً، و ٢٣,٥ في المائة أعربن عن رغبتهم في توفر أنواع أكثر من ألبان الأطفال، و ١,٤ في المائة أعربن عن رغبتهم في توفر أنواع أكثر من ألبان الأطفال المصنعة محلياً، و ٧,٥ في المائة يفضلن لو أمكن إنتاج ألبان الأطفال في مراكز خاصة تقوم بتحضير أغذية الطفل. وعلى الرغم من أن إنتاج ألبان الأطفال الليتوانية ليس مربحاً، فقد شكلت وزارة الصحة لجنة لدراسة الحالة الراهنة (القرار رقم ١٧١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧) والتوصل إلى قرار رشيد من الناحية الصحية.

وتتوقف الصحة الإنجابية على الحالة البدنية والعقلية فضلاً عن حالة الصحة الجنسية. وتتطلب علاقات المساواة بين الرجل والمرأة في العلاقات الجنسية وفي الإنجاب، الاحترام المتبادل والرضا والمسؤولية. ويتوقف الحق في الإنجاب على الاعتراف بحق جميع الأزواج والأشخاص في أن يقرروا بدافع من المسؤولية متى يريدون أطفالاً وعدد الأطفال الذين يريدونهم. وفي عام ١٩٩٥، بلغ معدل الخصوبة الكلي حسب سن الأم أعلى مستوى له في الفئة العمرية ٢٠ - ٢٤ سنة، ولكنه كان أدنى منه في عام ١٩٩٣.

والإجهاض من أشد المشكلات التي تواجه المرأة حدة. وعلى الرغم من أن إنهاء الحمل لا يعتبر وسيلة لتنظيم الأسرة، فما زال يمارس على نطاق واسع.

حالات الإجهاض في عام ١٩٩٥، المجموع: ٣٧ ٦٥٥
 ١ ٠٠٠/٤٠,٥٣ امرأة في سن الإنجاب (١٥-٤٩ سنة)
 حالات الإجهاض المفتعل، المجموع: ٣١ ٢٧٣
 ١ ٠٠٠/٣٣,٧ امرأة في سن الإنجاب (١٥-٤٩ سنة)

تركيب حالات الإجهاض:

عضوي - ١٢,٨٪؛

بناء على رغبة المرأة - ٨٢,٦٪؛

بناء على ما أشار به الأطباء - ٠,٥٪؛

حالات أخرى - ٤,١٪.

حالات الإجهاض في كل ١٠٠ ولادة: عدد النساء في سن ١٥ - ٤٩ لكل ١ ٠٠٠ امرأة

١٩٩٤ - ٣٢,٤٩

١٩٩٤ - ٧١,٨٥

١٩٩٥ - ٣٧,٠٧

١٩٩٥ - ٧٦,٤٠

وفيات الرُضْع في عام ١٩٩٥:

١٢,٤ في كل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء؛ ٦,٩ مواليد موتى في كل ١ ٠٠٠

تركيب وفيات الرُضْع:

شذوذ خلقي - ٣٣,٥٪

حالة الفترة المخاضية - ٤٢,٤٪

وقد أعدت وزارة الصحة في ليتوانيا برنامجا لصحة الأم والطفل وتقوم بتنفيذه. ويتألف هذا البرنامج من عدة مشاريع رئيسية:

- ١ - بدأ برنامج الوقاية من حالات الشذوذ المخاضية وفي المواليد المبكرة والخلقية في عام ١٩٩٣. ويقدم للحوامل والنساء أثناء الولادة والمواليد برنامج للرعاية قبل الولادة من ثلاث مراحل.
- ٢ - برنامج التغذية الصحية للأطفال دون سن الثالثة.
- ٣ - برنامج للوقاية من الأمراض المزمنة.
- ٤ - برنامج عقاقير الوقاية المناعية.
- ٥ - برنامج الصحة العقلية للأطفال.
- ٦ - برنامج الحياة السليمة صحيا.
- ٧ - برنامج الوقاية من تسوس الأسنان لدى الأطفال.
- ٨ - برنامج تنظيم الأسرة. والهدف من البرنامج هو تحسين وتطوير مجال من مجالات صحة المرأة - وهو الصحة الإنجابية. ويكرس الاهتمام إلى تنظيم الأسرة لدى الأسر الحديثة وتدريب الأخصائيين العاملين في مراكز تنظيم الأسرة.

وفي ليتوانيا حاليا لا يلتقى الدعم المالي الكامل سوى برنامجين هما برنامج الوقاية من حالات الشذوذ المخاضية وحالات الشذوذ عند الولادة وحالات الشذوذ الخلقية وبرنامج عقاقير الوقاية المناعية. وما زال تمويل البرامج الأخرى غير كاف.

وقد أنشئ المركز الليتواني لمكافحة الإيدز في عام ١٩٩٠. ومهمته الرئيسية هي فحص ومعالجة جميع الأشخاص الذين أصيبوا بأمراض تناسلية. وفي عام ١٩٩٥ - ١٩٩٦ وحده، توجه ٢٠٠ ٧ شخص إلى المركز طلبا لمساعدة. ويمكن تفسير هذا العدد الكبير من المرضى بالجهود التي تبذلها وسائط الإعلام الجماهيري من أجل التوعية العامة والظروف المواتية - مثل المراكز غير المعلنة. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كان هناك ٣٢ شخصا في ليتوانيا كُشف التشخيص عن حالات إيجابية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لديهم؛ منهم ٣ أشخاص أصيبوا بالإيدز. ومنذ عام ١٩٩٠ توفي خمسة أشخاص بالإيدز.

المادة ١٣

تكفل المادة ٤٦ من الدستور حقوقاً متساوية في الحصول على القروض المصرفية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي (البند (ب) من المادة ١٣ من الاتفاقية). وتنص المادة على أن اقتصاد ليتوانيا يقوم على الحق في الملكية الخاصة وحرية النشاط الاقتصادي الفردي والمبادرة الخاصة. ولا ينص القانون المدني وقانون المصارف التجارية على أي تقييدات في تخصيص ائتمانات مالية للمرأة. وبصفة عامة، من الجدير بالذكر أنه في وصف القانون المدني في ليتوانيا على ضوء القضايا المطروحة للنقاش، يعرف "الرجل" و "المرأة" بأتهما "أشخاص طبيعيين" تميزا لهما عن "الأشخاص القانونيين". ومن شأن ذلك أن يكفل معاملة قانونية متساوية للأشخاص من كلا الجنسين. غير أنه ينبغي إيلاء تأكيد خاص على البند (ب) من المادة ١٣ من الاتفاقية في منظومة القوانين المدنية في ليتوانيا.

وتكفل المادة ٤٢ من الدستور التي تقابل البند (ج) من المادة ١٣ من الاتفاقية، حقوقاً متساوية في استخدام الثروات الثقافية ومنجزات العلم في ليتوانيا، ولا تنص على أي تقييدات على أساس الجنس. والقيود القائمة فيما يتعلق بالمشاركة في المناسبات الرياضية، والتي لا تناظر المعنى الوارد في الاتفاقية تقريباً، قد تم ذكرها أعلاه في التعليقات على البند (ز) من المادة ١٠ من الاتفاقية.

المادة ١٤

فيما يتعلق بالمرأة الريفية، ما زالت الفوارق قائمة بين الإمكانات القانونية والوضع الاقتصادي على الرغم من المادة ٢٩ من الدستور التي تنص على عدم جواز تقييد حقوق الشخص بحال من الأحوال أو منحه أي امتيازات على أساس وضعه الاجتماعي. ولا ينص النظام القانوني لجمهورية ليتوانيا على أنظمة خاصة لظروف معيشة سكان الريف، ما عدا التدابير القانونية والاقتصادية للنهوض بتنفيذ الإصلاح الزراعي.

المادة ١٥

الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون منقذة بالكامل في المادة ٢٩ من الدستور التي تنص على أن جميع الناس سواسية أمام القانون والمحاكم، وأمام المؤسسات والمسؤولين الآخرين التابعين للدولة. ولا يجوز تقييد حقوق أي شخص على أي نحو أو منحه أي امتيازات على أساس الجنس أو العرق أو القومية أو اللغة أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو الدين أو المعتقدات أو الآراء.

وقد سبق أن نوقش تنفيذ أحكام البند ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية في التعليقات على المادة ١٣. وبالإضافة إلى ذلك، من الجدير بالذكر أن المادة ٨ من القانون المدني الليتواني تنص على المساواة بين جميع مواطني ليتوانيا البالغين من العمر ١٨ سنة فما فوق، في ظروف التمتع بالأهلية المدنية. ومن ثم، فإن أي شخص يبلغ من العمر ١٨ سنة فما فوق له حقوق متساوية في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، فيما عدا حالات الأهلية المحدودة المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات أو السمّيات أو الكحوليات، والاضطرابات العقلية عند ثبوتها وإقرارها من جانب المحكمة.

وتنص المادة ٤٨ من القانون المدني على اعتبار جميع العقود التي تنطوي على أهداف تتعارض مع غايات المجتمع ومصلحه، باطلة ولاغية. فضلا عن ذلك، تنص المادة ٤٧ من القانون المدني على أن العقود التي لا تتفق مع أحكام القوانين باطلة.

وتكفل المادة ٣٢ من الدستور الحقوق ذاتها لكل مواطن وتنص على حق كل شخص في حرية الحركة واختيار محل السكن في ليتوانيا ومغادرة ليتوانيا بناء على مشيئته. وينص الدستور أيضا على عدم جواز تقييد هذه الحقوق إلا بمقتضى القانون وإذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على أمن الدولة أو حماية صحة الشعب أو إقامة العدل. ومن ثم، فإن مفهوم المساواة بالمعنى الوارد في المادة ١٥ من الاتفاقية يمكن اعتباره متفقا مع قوانين ليتوانيا.

المادة ١٦

تقضي المادة ٣٨ من الدستور بأن الزواج ينعقد باتفاق حر بين الرجل والمرأة. ونفس الحق مكفول في المادة ٤ من قانون الزواج والأسرة الذي ينص على عدم السماح بأي تقييد مباشر أو غير مباشر للحقوق، ومنح أي امتيازات بطريق مباشر أو غير مباشر في عقد الزواج وفي العلاقات الأسرية، على أساس الأصل أو الوضع الاجتماعي والملكية أو الجنس أو التعليم أو ظروف أخرى.

والحق في حرية اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا بحرية وبرضا كاملين مكفول على أساس الأحكام التي نوقشت أعلاه في الفرع المتعلق بتنفيذ المادة ١٦ (أ) من الاتفاقية. وتنص المادة ١٥ من قانون الزواج والأسرة أيضا على أن الشرط الرئيسي لعقد الزواج هو الرضا من جانب كلا الطرفين الراغبين في الزواج واللذين بلغا السن المقررة بموجب القانون.

وفضلا عن الأحكام المذكورة أعلاه، تنص المادة ٢١ من قانون الزواج والأسرة على أن المال الذي يكتسبه الزوجان أثناء الزواج هو ملكية شائعة ومشتركة بينهما ولا ينبغي استخدامه إلا بالرضا المتبادل. وتقرر المادة ١٩ من القانون مباشرة أن الزوجين يتمتعان بحقوق متساوية في الزواج.

وفسخ الزواج ممكن في حالة وفاة أي من الزوجين أو بناء على طلب أحد الزوجين أو كليهما. ووفقا لقانون الزواج والأسرة، لكلا الزوجين حقوق متساوية أثناء الزواج أو عقب فسخه:

- ١ - في اختيار واستبقاء اسم العائلة قبل الزواج وبعده (المادة ١٨)؛
- ٢ - التصرف في الملكية المشتركة أو استخدامها (المادة ٢١)؛
- ٣ - التصرف في ملكية الزوج واستخدامها، إذا ما تحسنت أثناء الزواج بدرجة كبيرة (المادة ٢٢)؛
- ٤ - طلب تقسيم المال المكتسب أثناء الزواج (المادة ٢٣)؛
- ٥ - طلب الحصول على دعم مادي من الزوج عقب فسخ الزواج (المادة ٢٨).

وتنص المادة ١٩ من قانون الزواج والأسرة على أن الزوجين يقرران معا مسألة تربية الأطفال والمسائل الأخرى المتعلقة بالحياة الأسرية. وتنص المادة ٦٤ من القانون أن للزوجين حقوقا وواجبات متساوية في تربية أطفالهما بعد فسخ الزواج. وبخلاف ذلك، فإن الواجبات نفسها، طبقا للمادة ٥٧ من القانون، تنطبق أيضا على الآباء الذين لم يعقدوا زواجا. وجدير بالذكر أن مفهوم "الرضا المتبادل" في النظام القانوني للبلد يشمل ما يلي:

- ١ - اختيار اسم الطفل ولقبه؛
- ٢ - اختيار محل إقامة الطفل؛
- ٣ - تنشئة الأطفال ضمن الحدود التي يقررها القانون.

وتقرر المادة ٢٠ من القانون حقوقا متساوية للآباء فيما يتعلق بنفقة الطفل أثناء الزواج وبعد فسخه.

وتنفيذ أحكام البند (هـ) من المادة ١٦ من الاتفاقية مشكلة تتعلق بالأخلاق والتنشئة أكثر من كونها موضوعا لتنظيم قانوني. وبالتالي، لم يرد لها حكم في التشريع. غير أن تدابير التأثير غير المباشر في هذا المجال تحددها القوانين التي تنظم المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في مجالات التعليم وتنظيم الأسرة. ومع ذلك، ينبغي أن يكون حق المرأة في تقرير عدد أطفالها إحدى الفئات الرئيسية للمساواة من وجهة النظر المرتبطة بنوع الجنس. ومن أجل توسيع الإمكانات أمام المرأة لاختيار وسيلة تنظيم الأسرة، يجري إدراج التربية الجنسية في المناهج الدراسية بالمدارس الثانوية كمادة إجبارية، وتقوم الدولة بتمويل مراكز تنظيم الأسرة، إلخ. غير أنه ما زال الإجهاض في كثير من الأسر يعتبر تدبيرا من تدابير تنظيم الأسرة من الناحية العملية.

الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم

وفقا للمادة ١١٠ من قانون الزواج والأسرة، فيما يتعلق بالتبني، فإن الأشخاص الذين يبلغون الثامنة عشرة من العمر لهم حقوق متساوية بغض النظر عن نوع جنسهم.

وتنص المادة ١٥٠ من قانون الزواج والأسرة على أنه يمكن لأي شخص أن يعيّن وليا في سن الثامنة عشرة، ما عدا فئات الأشخاص المذكورين في القائمة الواردة في البند ٢ من هذه المادة. وتشمل هذه الفئات الأشخاص الذين تقرر المحكمة أنهم فاقدوا الأهلية أو ذوو أهلية محدودة؛ والأشخاص المحرومين من حقوق الأبوة بقرار من المحكمة؛ والأشخاص المدّانين بالتهرب من دفع النفقة للمراهقين؛ والأشخاص الذين كانوا آباء بالتبني إذا ما ألغي التبني بسبب الأداء غير السليم للواجبات من جانب الأب (الأم) بالتبني؛ والأشخاص الذين تم إعفاؤهم من واجبات الولي بسبب الأداء غير السليم للواجبات المسندة إليهم. وبالتالي، فإن كلا من المادة ١٥٠ من القانون أو أحكامه الأخرى لا تحد من حقوق المرأة لأن تكون وليا. وثمة دليل آخر يثبت ذلك هو ما ورد من أحكام في المواد ١٧٢-١٦٠ من قانون الزواج والأسرة تنص على الحقوق المتعلقة بالملكية وغير المتعلقة بالملكية لهؤلاء الأشخاص بغض النظر عن نوع جنسهم.

وفي النظام القانوني للليتوانيا، تعتبر علاقات التمثيل من مقررات القانون المدني ومن ثم تنظمها الأحكام المناسبة في القانون المدني. وقد سبق أن نوقش اتفاقها مع الاتفاقية في التعليقات الواردة أعلاه بشأن المادة ١١.

وجميع الحقوق الواردة في البند (هـ) من المادة ١٦ من الاتفاقية تتكرر بالطريقة نفسها في المادة ١٨ (الحق في اختيار اسم العائلة) والمادة ٢٠ (الحق في اختيار المهنة ونوع العمل) من قانون الزواج والأسرة.

وترد مناقشة لتنفيذ الحقوق في البند (ج) أعلاه.

وتنص المادة ١٦ من قانون الزواج والأسرة على أن الزواج ممكن بين شخصين يبلغان الثامنة عشرة من العمر. غير أن البند ٢ من المادة نفسها تنص على أنه في حالات استثنائية، بموجب قرار من مجالس وحدات الأقاليم والمدن وغيرها من الوحدات الإدارية يسمح للأشخاص دون السن المحددة بالزواج. وهذا يحدث من الناحية العملية عند ولادة طفل أو عندما يؤكد الحمل معهد طبي. وبالتالي، يمكن التوصل إلى نتيجة تفيد بأن القانون لا ينظم الحد الأدنى لسن الزواج حسبما تتطلب الاتفاقية.

وبالإضافة إلى ذلك، يعترف أيضا بالزيجات المعقودة في الكنيسة وذلك وفقا للمادة ٣٨ من الدستور. وقد أقرت المحكمة الدستورية، في قرارها المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أن البند ٢ من المادة ١٦، والمادة ١١، والبند ٢ من المادة ١٢ من قانون الزواج والأسرة التي تقرر تسجيل إجباريا للزواج في سجلات مدنية، تخالف الدستور واعتبرتها لاغية اعتبارا من ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وهو اليوم الموافق لاعتماد الدستور. ومع الأخذ في الاعتبار حالات سوء الفهم إزاء التسجيل غير الصحيح للزيجات في مؤسسات الاعتراف، فإن التناقض واضح بين هذا الحكم والاتفاقية ويتطلب تعريفا قانونيا أكثر وضوحا.

الحواشي

- (١) انظر بيانات ديمغرافية اجتماعية إضافية في الجداول والأشكال الواردة في المرفق.
- (٢) في هذه الحالة، يصدر قانون بشأن التصديق على اتفاق دولي معين (اتفاقية دولية معينة).
- (٣) إذا لم تكن هناك حاجة إلى اتباع إجراءات قانونية محلية، تطبق مباشرة القواعد الدولية المدرجة في القانون المحلي.

المرفق

الشكل الأول - السكان حسب الجنس والفئة العمرية، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الذكور

الإناث السن

بالآلاف

بالآلاف

جدول المرفق ١ - الإناث في الفئات العمرية، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

الفئة العمرية	الإناث كنسبة مئوية من مجموع السكان	الإناث لكل ١٠٠٠ من الذكور
صفر - ١٩	٤٩,٠	٩٦١
٢٠ - ٢٩	٤٩,١	٩٦٦
٣٠ - ٣٩	٥٠,١	١٠٠٥
٤٠ - ٤٩	٥٢,٤	١١٠٠
٥٠ - ٥٩	٥٥,٢	١٢٣٠
٦٠ - ٦٩	٦٢,٢	١٥٣٦
٧٠ - ٧٩	٦٧,٢	٢٠٤٤
٨٠ - فما فوق	٧٠,٤	٢٣٧٧
المجموع	٥٢,٨	١١٢٠

جدول المرفق ٢ - السكان حسب الحالة الزوجية

(بيانات تعداد السكان؛ نسبة مئوية)

العُزْب		المتزوجون		الأرامل والمطلقون		
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
٢٥,١	١٩,٨	٦٩,٣	٥٨,٩	٥,٥	٢١,٢	١٩٧٩
٢٣,٠	١٧,٢	٦٩,٥	٦٠,٠	٧,٣	٢٢,٦	١٩٨٩

جدول المرفق ٣ - متوسط العمر المتوقع

صفر	١٠	٣٠	٥٠	٧٠	
					١٩٩٠
٦٦,٦	٥٧,٧	٣٩,٢	٢٣,٠	١٠,٦	ذكور
٧٦,٢	٦٧,٣	٤٧,٨	٢٩,٤	١٣,٤	إناث
					١٩٩١
٦٥,٣	٥٦,٧	٣٨,٦	٢٢,٨	١٠,٩	ذكور
٧٦,١	٦٧,٣	٤٨,٠	٢٩,٦	١٣,٨	إناث
					١٩٩٢
٦٤,٩	٥٦,٦	٣٨,١	٢٢,٤	١٠,٧	ذكور
٧٦,٠	٦٧,٤	٤٨,٠	٢٩,٦	١٣,٧	إناث
					١٩٩٣
٦٣,٣	٥٤,٧	٣٦,٤	٢١,٣	١٠,١	ذكور
٧٥,٠	٦٦,٣	٤٦,٩	٢٨,٦	١٣,٠	إناث
					١٩٩٤
٦٢,٨	٥٤,١	٣٥,٩	٢١,١	١٠,٣	ذكور
٧٤,٩	٦٦,١	٤٦,٨	٢٨,٨	١٣,٢	إناث
					١٩٩٥
٦٣,٦	٥٤,٨	٣٦,٤	٢١,٤	١٠,٧	ذكور
٧٥,٢	٦٦,٣	٤٦,٩	٢٨,٨	١٣,٣	إناث
					١٩٩٦
٦٥,٠	٥٥,٩	٣٧,٦	٢٢,١	١٠,٧	ذكور
٧٦,١	٦٧,١	٤٧,٦	٢٩,٥	١٣,٦	إناث

جدول المرفق ٤ - الاستحقاقات الحكومية للأسر التي لديها أطفال

المبلغ الكلي (بآلاف التالونات)		المبلغ ^(١)	نوع الاستحقاق
١٩٩٦	١٩٩٥		
١٠٩ ٤٢٢,٠	٧٩ ٤٧٣,٦		مجموع النفقات
٢٠ ٦٤٦,٣	١٣ ٤٨٣,٨	٦ م أ م	منحة الوضع (استثنائية)
٧٩ ٠٢٠,٦	٦٠ ٢٠٢,٦	٠,٧٥ م أ م	استحقاق الأسرة
٦ ٨٠٤,٢	٤ ٠٥٧,٠	١,٥ م أ م	استحقاق رعاية الطفل
٧٣٦,٩	٤٠٢,٧	١٨ م أ م	منحة الطفل اليتيم
٢٥١,٠	٢٥٤,٩	١,٥ م أ م	استحقاق الطفل في أسر العسكريين
٧٢,٦	٦٠,٥	٠,٧٥ م أ م	استحقاق الأمومة للأمهات الدارسات
١ ٨٩٠,٤	١ ٠١٢,٦	١,٥ م أ م	المنحة الدراسية للطفل اليتيم

(أ) م أ م = المستوى الأدنى للمعيشة.

جدول المرفق ٥ - استحقاقات الأمومة في التأمين الاجتماعي الحكومي
(بآلاف التالونات)

١٩٩٦	١٩٩٥	استحقاقات الأمومة (الأبوة)
٢٥ ٦٧٧,١	٢٥ ٥٣٦,٩	أثناء الحمل والوضع
٣٦ ٢٢٥,٥	٣٨ ٤٧٠,٠	لرعاية الطفل

جدول المرفق ٦ - حالات الإجهاض

١٩٩٦	١٩٩٥	
٣٤ ٠١٩	٣٧ ٦٥٥	المجموع
		ومنه:
٢٧ ٦٧١	٣١ ٠٨٣	بناءً على الطلب
٤ ٦٥٣	٤ ٨٢٣	إجهاض عفوي
١٥٨	١٩٠	إجهاض علاجي
٨٩٦	٨٨٦	حمل خارج الرحم
٦٤١	٦٧٣	حالات أخرى
		حالات إجهاض بدافع قانوني
٢٩,٧	٣٣,٥	لكل ١ ٠٠٠ امرأة في سن ١٥ - ٤٩
٧٠,٧	٧٥,٩	لكل ١٠٠ من المواليد الأحياء

جدول المرفق ٧ - التلاميذ والطلبة بالمقارنة بفئات عمرية معينة من السكان

النسبة المئوية للطلبة بالمقارنة بفئات عمرية معينة من السكان			عدد التلاميذ والطلبة		مستويات التعليم
١٩٩٦	١٩٩٥	الفئة العمرية	١٩٩٦	١٩٩٥	
٩٦,٧	٩٤,٩	١٠-٧	٢٢٥ ٧٠١	٢٢٣ ٦٦٢	ابتدائي
٩٠,٩	٩٠,٨	١٥-١١	٢٥١ ٤٣٤	٢٤٦ ٢٤٤	أساسي
٨١,٢	٧٦,٢	١٨-١٦	١٢٧ ٣٢٠	١١٩ ١٠٧	ثانوي
٢٥,٩	٢٢,٨	٢٤-١٩	٨٣ ٦٤٥	٧٥ ٥٥٩	عال
٦٩,٥	٦٦,٩	٢٤-٧	٦٨٨ ١٠٠	٦٦٤ ٥٧٢	المجموع
					إناث
٩٥,١	٩٣,٧	١٠-٧	١٠٨ ٨١١	١٠٨ ٢٣٦	ابتدائي
٨٩,٥	٨٩,٦	١٥-١١	١٢١ ٤٩٩	١١٩ ٢٦١	أساسي

النسبة المئوية للطلبة بالمقارنة بفئات عمرية معينة من السكان			عدد التلاميذ والطلبة		مستويات التعليم
١٩٩٦	١٩٩٥	الفئة العمرية	١٩٩٦	١٩٩٥	
٨٧,٤	٨٣,٠	١٨-١٦	٦٧ ٥٩٧	٦٣ ٨٩٧	ثانوي
٣١,٠	٢٧,٦	٢٤-١٩	٤٩ ٥٦٦	٤٤ ٩٥٤	عال
٧١,٣	٦٨,٩	٢٤-٧	٣٤٧ ٤٧٣	٣٣٦ ٣٤٨	المجموع
					ذكور
٩٨,٣	٩٦,٢	١٠-٧	١١٦ ٨٩٠	١١٥ ٤٢٦	ابتدائي
٩٢,٢	٩١,٩	١٥-١١	١٢٩ ٩٣٥	١٢٦ ٩٨٣	أساسي
٧٥,١	٦٩,٦	١٨-١٦	٥٩ ٧٢٣	٥٥ ٢١٠	ثانوي
٢٠,٩	١٨,٢	٢٤-١٩	٣٤ ٠٧٩	٣٠ ٦٠٥	عال
٦٧,٨	٦٤,٩	٢٤-٧	٣٤٠ ٦٢٧	٣٢٨ ٢٢٤	المجموع

جدول المرفق ٨ - عدد التلاميذ والطلبة حسب المستوى التعليمي

المجموع	المستوى الثالث (تعليم عال)			المرحلة الثانية من المستوى الثاني			المرحلة الأولى من المستوى الثاني	المستوى الأول	التعليم السابق للمستوى الأول	
	المجموع	تعليم جامعي (٧و٦)	تعليم غير جامعي (٥)	المجموع (٣)	تعليم ثانوي مهني	تعليم ثانوي	(٢)	(١)	(صفر)	
١٩٩٥										
المجموع	٧٤٥ ١٤٦	٧٥ ٥٥٩	٥٣ ٩٦٨	٢١ ٥٩١	١١٩ ١٠٧	٤٦ ٥٧٦	٧٢ ٥٣١	٢٤٦ ٢٤٤	٢٢٣ ٦٦٢	٨٠ ٥٧٤
منه										
إناث(Z)	٥٠	٥٩	٥٦	٦٨	٥٤	٤٤	٦٠	٤٨	٤٨	٤٨
١٩٩٦										
المجموع	٧٧٢ ٢٦٠	٨٣ ٦٤٥	٥٨ ٧٧٦	٢٤ ٨٦٩	١٢٧ ٣٢٠	٤٦ ٦٧٦	٨٠ ٦٤٤	٢٥١ ٤٣٤	٢٢٥ ٧٠١	٨٤ ١٦٠
منه										
إناث(Z)	٥٠	٥٩	٥٦	٦٦	٥٣	٤٣	٥٩	٤٨	٤٨	٤٨

ملاحظات: توزيع عدد التلاميذ والطلبة على أساس التصنيف الدولي الموحد للتعليم هو تقدير مبدئي لأن التصنيف لم يتأكد ولم يعمل به في ليتوانيا.

التعليم السابق للمستوى الأول (صفر): تعليم الأطفال في سن ٣ - ٦ في مؤسسات سابقة للمدارس.

المستوى الأول (١): التعليم الابتدائي (الصفوف ١ - ٤).

المرحلة الأولى من المستوى الثاني (٢): التعليم الأساسي (الصفوف ٥ - ٩).

المرحلة الثانية من المستوى الثاني (٣): التعليم الثانوي (الصفوف ١٠ - ١٢ والتعليم الثانوي المهني).

المستوى الثالث: تعليم ثانوي خاص وعال.

جدول المرفق ٩ - الطالبات في المؤسسات التعليمية

الطالبات لكل ١٠٠ من الطلبة	الطالبات		مجموع أعداد التلاميذ والطلبة	في بداية العام الدراسي
	%	المجموع		
المجموع				
١٠١	٥٠,٢	٣٣٨ ٥٩٠	٦٧٣ ٩٠٥	١٩٩١/٩٠
١٠٢	٥٠,٦	٣٣٦ ٣٤٨	٦٦٤ ٥٧٢	١٩٩٦/٩٥
١٠٢	٥٠,٥	٣٤٧ ٤٧٣	٦٨٨ ١٠٠	١٩٩٧/٩٦
المدارس الشاملة				
١٠٥	٥١,٢	٢٦٢ ٨٢٦	٥١٣ ٨٠٦	١٩٩١/٩٠ ^(٥)
١٠٢	٥٠,٤	٢٧٠ ٦٤٧	٥٣٧ ٢٠٠	١٩٩٦/٩٥
١٠١	٥٠,٣	٢٧٧ ٠٢٥	٥٥١ ١٨١	١٩٩٧/٩٦
مدارس التدريب المهني				
٥٩	٣٧,٢	١٧ ٢٦٦	٤٦ ٣٨٢	١٩٩١/٩٠
٦٧	٤٠,٣	١٩ ٨١٨	٤٩ ١٩٠	١٩٩٦/٩٥
٦٣	٣٨,٨	٢٠ ٠٥٥	٥١ ٦٥١	١٩٩٧/٩٦
المدارس الثانوية الخاصة				
١٠٣	٥٠,٨	٢٣ ٥٨٩	٤٦ ٤٠٥	١٩٩١/٩٠
١٨٠	٦٤,٣	١٥ ٥٦٩	٢٤ ٢١٤	١٩٩٦/٩٥
١٨٨	٦٥,٣	١٧ ٣٠٠	٢٦ ٤٩٢	١٩٩٧/٩٦
المدارس العليا				
١٠٨	٥١,٩	٣٤ ٩٠٩	٦٧ ٣١٢	١٩٩١/٩٠
١٢٨	٥٦,٢	٣٠ ٣١٤	٥٣ ٩٦٨	١٩٩٦/٩٥
١٢٩	٥٦,٣	٣٣ ٠٩٣	٥٨ ٧٧٦	١٩٩٧/٩٦

(أ) باستثناء المدارس الخاصة.

الشكل الثاني - نسبة الطالبات إلى الطلبة

إناث

ذكور

جدول المرفق ١٠ - طلبة التعليم العالي، حسب البرنامج الدراسي،
ابتداءً من العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧

النسبة المئوية للإناث	العدد الكلي للطلبة	البرنامج الدراسي
٨٥	٣ ٦١٢	تدريب وتعليم المعلمين
٧١	٥٤٨	الفنون البصرية والتطبيقية
٩١	١٥٩	الدراسات الإنسانية
٧٧	٥ ٩٢٣	إدارة الأعمال والتجارة
٦٩	٥٤١	القانون
٥٠	٧١٧	العلوم الطبيعية
٦١	٢٩٤	الرياضيات وعلوم الحاسوب
٩٤	٢ ٨٣٠	الرعاية الصحية
٧٢	٦٩٦	الحرف والتصنيع
٢٧	٥ ٤١٤	الهندسة
٩٠	٤٨	المعمار وتخطيط المدن
٧١	٢ ٠٩٦	الزراعة والحراثة والثروة السمكية
٩٤	١٣٦	الاقتصاد والإدارة المنزليان
٣٦	١ ١١٧	النقل والاتصال
٨٤	٧١٩	الخدمات
٤٩	١ ٣٩٧	برامج أخرى

جدول المرفق ١١ - طلبة التعليم العالي حسب البرنامج الدراسي

النسبة المئوية للإناث		العدد الكلي للطلبة		البرنامج الدراسي
١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٥	
٨٠	٨٠	١٠ ٧٧٦	١٠ ٥٣٨	تدريب وتعليم المُعلّمين
٦٩	٦٣	٢ ٠٨٤	٢ ١٩٤	الفنون البصرية والتطبيقية
٨٠	٨٠	٢ ٩٢٩	٢ ٨٣٧	الدراسات الإنسانية
٧٤	٦٩	٤٣٧	٣١٥	الدين واللاهوت
٦٤	٦٦	١ ٦٣١	١ ٦٧١	العلوم الاجتماعية والنفسية
٦٨	٦٦	٥ ٩٠١	٥ ١٥٣	إدارة الأعمال والبرامج ذات الصلة
٣٣	٣٣	٣ ٠٢٠	٣ ٠٦٨	القانون
٥٦	٥٤	١ ٠٧٨	١ ٠٣٢	العلوم الطبيعية
٤٠	٤١	١ ٣٠٠	١ ٠٩٢	الرياضيات وعلوم الحاسوب
٦٨	٧٠	٢ ٩٧٢	٣ ٠٦٦	العلوم التشريحية الطبية والعلاج
٢٧	٢٨	١٢ ١٥١	٩ ٨٨١	العلوم التقنية
٥٠	٥٥	٤٣٦	٤٢٦	المعمار وتخطيط المدن
٦١	٦٠	٣ ٢٠٥	٣ ١٧٠	الزراعة والحراجة والثروة السمكية
٦٧	٦٩	٥٩٤	٦٠٣	وسائط الإعلام الجماهيري وإدارة المكاتب
٤٣	١٨	٨٢٧	٧٠٧	برامج أخرى

جدول المرفق ١٢ - السكان والعمالة^(١)
(العدد السنوي المتوسط؛ بالآلاف)

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩١	
الإناث				
١ ٥٤٤,٠	١ ٥٣٨,٧	١ ٥٣٢,٣	١ ٥٣٠,٢	اللواتي في سن العمل والأكثر سناً
٨٩٥,٣	٨٨٤,٧	٩٦٧,٦	١ ٠٢٣,٠	القوة العاملة ^(ب)
٨٢٧,٨	٨٢٥,١	٩٣١,٨	١ ٠٢٠,٩	المشتغلات ^(ج)
٦٧,٦	٥٩,٦	٣٥,٨	٢,١	المتعطلات ^(د)
٦٤٨,٦	٦٥٤,٠	٥٦٤,٧	٥٠٧,٢	غير النشطات ^(هـ)
الذكور				
١ ٣١٨,١	١ ٣١٥,٢	١ ٣١٤,١	١ ٣١٥,٩	الذين هم في سن العمل والأكثر سناً
٨٨٨,٢	٨٦٧,٩	٨٩١,٧	٨٧٩,٨	القوة العاملة ^(ب)
٨٣١,٢	٨١٨,٥	٨٤٦,٤	٨٧٦,٧	المشتغلون ^(ج)
٥٦,٩	٤٩,٤	٤٥,٣	٣,١	المتعطلون ^(د)
٤٣٠,٠	٤٤٧,٣	٤٢٢,٤	٤٣٦,١	غير النشطين ^(هـ)

(أ) السكان المشتغلون - بيانات من تقارير الشركات، السكان المتعطلون - بيانات من تقارير مكاتب العمل.

(ب) السكان المشتغلون والمتعطلون، المسجلون لدى مكتب العمل.

(ج) الأشخاص العاملون لدى جميع أنواع المشروعات والمؤسسات والمنظمات، ما عدا العاملين في مزارع فردية (باستثناء صغار الملاك والعسكريين).

(د) السكان في سن العمل غير المتفرغين للدراسة والمسجلين لدى مكتب العمل الحكومي حسب محل إقامتهم بوصفهم أشخاصاً يبحثون عن عمل وعلى استعداد للتدريب المهني (مستمدة من قانون دعم المتعطلين).

(هـ) الأشخاص في سن العمل والأكثر سناً غير المدرجين في القوى العاملة. تشمل هذه الفئة التلاميذ والطلبة المتفرغين وأصحاب المعاشات التقاعدية من غير العاملين، والمعوقين، والمحكوم عليهم، وربات البيوت، والأشخاص الذين فقدوا الأمل في العثور على عمل.

الشكل الثالث - السكان المشتغلون، حسب الفئة العمرية
بالآلاف

ذكور

إناث

الشكل الرابع - السكان المتعطلون، حسب المهنة

مشروعون وكبار مسؤولين

ومديرون

أخصائيون

تقنيون

موظفون في الخدمة المدنية

عاملون في الخدمات والمبيعات

عمال مؤهلون في الزراعة والقتنص

والحراجة وصيد الأسماك

حرفيون وعمال حرفيون

مشغلو ومجمعو معدات

وآلات

مهن أولية

جدول المرفق ١٣ - السكان المشتغلون، حسب النشاط الاقتصادي
(بالآلاف)

المجموع	١٩٩٦			١٩٩٥		
	بالآلاف		إناث %	بالآلاف		إناث %
	إناث	ذكور		إناث	ذكور	
المجموع	٨٢٧,٨	٨٣١,٢	٥٠,٢	٨٢٥,١	٨١٨,٥	٤٩,٩
الزراعة والقنص والحراثة	١٤١,٢	٢٥٧,٩	٢٤,٩	١٣٦,١	٢٥٣,٩	٣٥,٤
صيد الأسماك	٠,٢	١,٢	١٦,٧	٠,٣	١,٥	١٤,٣
المناجم والمحاجر	١,١	٢,٤	٤٤,٨	١,٣	٢,٦	٣١,٤
الصناعة التحويلية	١٣٠,٨	١٥٧,٤	٤٦,٩	١٤١,٨	١٦٠,٥	٤٥,٤
الكهرباء والغاز وإمدادات المياه	٩,٠	٣٣,٣	٢٢,٥	٩,٥	٣٢,٨	٢١,٣
التشييد	١٤,٥	١٠١,٢	١٤,٦	١٦,٧	٩٨,٠	١٢,٥
تجارة الجملة والتجزئة، صيانة المركبات والدراجات النارية، إصلاح الأدوات الشخصية والمنزلية	١٥٩,٣	٥٤,٥	٧٤,٣	١٥٦,٧	٥٤,٢	٧٤,٥
الفنادق والمطاعم	١٣,٩	٤,٢	٧٨,٦	١٤,٧	٤,٠	٧٦,٨
النقل والتخزين والاتصالات	٣١,٣	٦٢,٧	٣٢,٤	٣٠,٨	٦٤,٣	٣٩,٣
الوساطة المالية	١٤,٤	٢,٦	٨٥,٩	١٧,٧	٢,٩	٨٤,٧
العقارات والتأجير والتجارة	١٩,٥	١٦,٣	٥٢,٤	١٩,٣	١٧,٥	٥٤,٥
الإدارة العامة والدفاع والتأمين الاجتماعي الإجباري	٢٣,٧	٤٥,١	٣٢,٢	٢١,٨	٤٥,٨	٣٤,٤
التعليم	١١٦,٧	٣٥,٣	٧٦,٩	١٠٩,٤	٣٢,٩	٧٦,٨
الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية	٨٧,٠	١٥,٩	٨٤,٧	٨٦,٩	١٥,٧	٨٤,٥
أنشطة أخرى للخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية	٦٥,٢	٤١,٣	٦٦,١	٦٢,١	٣١,٩	٦١,٢

الشكل الخامس - السكان المتعطّلون، حسب الفئة العمرية، ١٩٩٦

بالآلاف

ذكور

إناث

جدول المرفق ١٤ - السكان المتعطّلون، حسب السن، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(أ)

ذكور		إناث	
بالآلاف	نسبة مئوية	بالآلاف	نسبة مئوية
٤٩,٨	١٠٠	٥٩,٦	١٠٠
١,٥	٣,١	١,٢	٢,٠
٩,١	١٨,٣	٨,٨	١٤,٧
٥,٧	١١,٤	٧,٧	١٢,٩
٢٥,١	٥٠,٥	٣٤,٣	٥٧,٦
٤,١	٨,٣	٦,٦	١١,٠
٤,٠	٨,١	١,٠	١,٨
٠,١	٠,٣	٠,٠	٠,٠
٦٠ سنة فما فوق			
المجموع			
دون سن ١٨			
١٩ - ٢٤			
٢٥ - ٢٩			
٣٠ - ٤٩			
٥٠ - ٥٤			
٥٥ - ٥٩			

(أ) بيانات مستمدة من مكتب العمل.

جدول المرفق ١٥ - المتعطلون، حسب التعليم، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(أ)

الذكور		الإناث		
بالآلاف	نسبة مئوية	بالآلاف	نسبة مئوية	
٤٩,٨	١٠٠	٥٩,٦	١٠٠	المجموع
٢,٥	٥,٠	٥,٢	٨,٦	عال
٦,٨	١٣,٧	١٤,٥	٢٤,٤	ثانوي خاص
٢٧,٩	٥٦,٠	٢١,١	٣٥,٤	مهني
١٢,٦	٢٥,٣	١٨,٨	٣١,٦	غير مهرة

(أ) بيانات مستمدة من مكتب العمل.

الشكل السادس - متوسط الكسب الإجمالي في الاقتصاد الوطني، حسب الجنس والمهنة،
(تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)^(١)
(بالتالونات)

الخدمات بالفنادق وعمال
النظافة بالمكاتب والخفر

عمال ذوو مهارات متدنية

جرسونات

مهندسون كيميائيون

عمال طلاء الأبنية

مبرمجو حواسيب

رؤساء شعب أخرى (شؤون الموظفين،
المالية، المشتريات، التسويق، المرافق
وشعب متنوعة أخرى)

محامون

رؤساء الشعب الرئيسية
في المشاريع والمؤسسات
والمنظمات

رؤساء ونواب رؤساء
المشاريع والمؤسسات
والمنظمات

(أ) باستثناء المشاريع الفردية (الشخصية)

جدول المرفق ١٦ - متوسط الكسب الإجمالي في الاقتصاد الوطني حسب المهنة،

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(١)

(بالليرات)

مسمى المهنة	متوسط الكسب الإجمالي			كسب المرأة بالمقارنة بكسب الرجل%
	المجموع	ذكور	إناث	
مشرعون وكبار مسؤولين ومديرون				
مشرعون	١ ٧٩٧,٢	١ ٨٢٤,٢	١ ٤٤٩,٠	٨٠,٦
كبار المسؤولين بالدولة	١ ٨٥٣,٨	١ ٩٢٤,٤	١ ٤٨٤,١	٧٧,١
رؤساء ونواب رؤساء المشاريع والمؤسسات والمنظمات	١ ٢٥٥,٥	١ ٤١٠,٦	٩٥٥,١	٦٧,٧
رؤساء الشعب الرئيسية بالمشاريع والمؤسسات والمنظمات	١ ٠٢٨,٦	١ ٠٩٤,٨	٨٧٩,٤	٨٠,٣
رؤساء الشعب الأخرى (رؤساء شؤون الموظفين، والمالية والمشتريات والتسويق، والمرافق، وشعب متنوعة أخرى)	٨٧٩,٩	٩٣٥,٥	٨١٧,٩	٨٧,٤
أخصائيون				
مبرمجو حواسيب	٨٤٢,٠	٩١٠,٣	٧٧٩,٥	٨٥,٦
مهندسون كيميائيون	٦٣٣,٧	٦٥٦,٤	٦٢٩,٦	٩٥,٩
مهندسون آخرون	٧٥٤,٦	٨٢٣,٢	٦٦١,٠	٨٠,٣
أطباء نفسيون	٦٧٠,٣	٦٨٥,٥	٦٦٤,٨	٩٧,٠
أطباء أسنان	٥٣٨,٩	٥٦٢,٤	٥٣٥,١	٩٥,١
أطباء آخرون	٥٨٠,١	٦٣٦,٣	٥٥٨,١	٨٥,٠
محاضرون في المدارس الثانوية الخاصة والعليا				
معلمو المدارس الثانوية	٥٠٨,٣	٤٨٥,٩	٥١٢,٩	١٠٥,٦
محامون	٩٤٠,٠	١ ٠٠٤,٠	٩٠٣,٩	٩٠,٠
قضاة	٢ ٨٠٢,٢	٣ ٣٨٢,٠	٢ ٠٤١,٣	٦٠,٤
ممثلون	٤٧٢,٦	٤٨٣,٩	٤٦٠,٨	٩٥,٢

كسب المرأة بالمقارنة بكسب الرجل %	متوسط الكسب الإجمالي			مسمى المهنة
	إناث	ذكور	المجموع	
				تقنيون ومهنيون معاونون
٨٥,٢	٤٦٦,٣	٥٤٧,٣	٤٨٢,٠	وكلاء تأمين
٩٩,٢	٧١٩,٣	٧٢٤,٩	٧٢٣,٧	مفتشو جمارك وحدود
٦٩,٩	٩٧٥,٨	١ ٣٩٥,٣	١ ٠٦٣,٠	مفتشو ضرائب
٨٠,١	٨٩١,٣	١ ١١٢,٩	١ ٠٧٧,٩	مفتشو شرطة
				كتبة
٠٠	٥٠٧,٥	٠٠	٠٠	تجهيز البيانات
٠٠	٤٧٦,٩	٠٠	٠٠	أمناء
٠٠	٣٩٥,٣	٠٠	٠٠	رجال بريد
				عمال الخدمات ومبيعات المتاجر والأسواق
١٠١,٥	١ ٤٤١,٣	١ ٤١٩,٤	١ ٤٤٠,٧	قائمون بالخدمات في الرحلات الجوية
٨٤,١	٢٨٣,٨	٣٣٧,٣	٢٩٤,٤	جرسونات
٨٨,٦	٣٣٥,١	٣٧٨,١	٣٣٨,٤	معاونو متاجر
				حرف وعمال حرفيون
/	/	٦٦٥,٤	/	عمال بناء
٨٩,٧	٦٦٩,٣	٧٤٦,٠	٧١١,٧	عمال طلاء الأبنية
				مشغلو ومجمعو المعدات والآلات
٦٨,٦	٦١٤,١	٨٩٥,٣	٨٤٣,١	مشغلو معدات تصنيع الورق
٧٣,٣	٦٥٩,٣	٨٩٩,٢	٧٥٤,١	مشغلو معدات إنتاج وتكرير السكر
٩٢,٨	٧٠٨,٤	٧٦٣,٠	٧٢١,٨	معدات التعبئة
				مهن أولية
				الخدمات بالفنادق، وعمال النظافة بالمكاتب، والخفر
١٠٧,٥	٢٥٤,٩	٢٣٧,٢	٢٥٤,٤	

كسب المرأة بالمقارنة بكسب الرجل %	متوسط الكسب الإجمالي			مسمى المهنة
	إناث	ذكور	المجموع	
٨٨,٩	٣٠٧,٢	٣٤٥,٤	٣١٩,٧	جامعو القمامة (خدمات النظافة الصحية)
٨٩,٠	٢٦٢,٩	٢٩٥,٣	٢٧٩,٤	عمال ذوو مهارات متدنية
٨٣,٠	٤٦١,٠	٥٥٥,٦	٥٥٤,٢	عمال الشحن والتفريغ بعربات السكك الحديدية
-	-	٦٤٦,٥	٦٤٦,٥	عمال الشحن والتفريغ بالطائرات

(أ) ما عدا المشاريع الفردية (الشخصية).

جدول المرفق ١٧ - متوسط الكسب الشهري الإجمالي في الاقتصاد الوطني، حسب الجنس،

٩٤ - ١٩٩٦^(١)

(بالليطات)

الكتبة			العاملون			جميع الموظفين			الشهر المشمول بالتقرير
إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	
١٩٩٤									
٣٤٠,٣	٤٩٠,١	٣٨٩,٣	١٩٨,٧	٣٣١,٦	٢٧٣,١	٢٨٥,٧	٣٩١,٧	٣٣٢,٤	نيسان/أبريل
٣٧٥,٤	٥٥٤,٠	٤٣٤,٨	٢٠٩,٦	٣٨٤,٣	٣٠٩,٣	٣١٣,٣	٤٤٩,٧	٣٧٤,١	تموز/يوليه
٤٠٥,٠	٥٩٧,٣	٤٦٧,٧	٢٢١,١	٤٠٥,٩	٣٢٧,٨	٣٣٨,٠	٤٧٩,٠	٤٠٠,٩	تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٥									
٤٢٦,٤	٦٣٣,٨	٤٩٣,٩	٢٢٨,٥	٤٠٢,٧	٣٢٨,١	٣٥٥,٩	٤٩٤,٢	٤١٦,٨	كانون الثاني/يناير
٥١٩,٩	٧٨٢,٨	٦٠٦,٢	٢٧٧,٠	٥١٢,٧	٤١٤,٨	٤٣٦,٠	٦١٩,٨	٥١٨,١	تموز/يوليه
١٩٩٦									
٦٢٨,٣	٩١٥,٣	٧٢٣,١	٣٣٩,٢	٥٦٠,٤	٤٦٩,٠	٥٣٤,١	٧٠٨,٩	٦١١,٥	نيسان/أبريل
٦٦١,٢	٩٩٢,٢	٧٧١,١	٤٠٦,٢	٦٦٣,٢	٥٦١,٤	٥٨١,٤	٨٠٠,٤	٦٨٠,٠	تشرين الأول/أكتوبر

(أ) ما عدا المشاريع الفردية (الشخصية).

جدول المرفق ١٨ - ديناميات متوسط الكسب الشهري الإجمالي في الاقتصاد الوطني،

حسب الجنس، ٩٤ - ١٩٩٦^(١)

(الشهر السابق للشهر المشمول بالتقرير = ١٠٠)

الشهر المشمول بالتقرير	جميع الموظفين			عمال			كتبة		
	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث
١٩٩٤									
تموز/يوليه	١١٢,٥	١١٤,٨	١٠٩,٧	١١٣,٣	١١٥,٩	١٠٥,٥	١١١,٧	١١٣,٢	١١٠,٣
تشرين الأول/أكتوبر	١٠٧,٢	١٠٦,٥	١٠٧,٩	١٠٦,٠	١٠٥,٦	١٠٥,٥	١٠٧,٦	١٠٧,٨	١٠٧,٩
١٩٩٥									
كانون الثاني/يناير	١٠٤,٠	١٠٣,٢	١٠٥,٣	١٠٠,١	٩٩,٢	١٠٣,٣	١٠٥,٦	١٠٦,١	١٠٥,٣
تموز/يوليه	١٢٤,٣	١٢٥,٤	١٢٢,٥	١٢٦,٤	١٢٧,٣	١٢١,٢	١٢٢,٧	١٢٣,٥	١٢١,٩
١٩٩٦									
نيسان/أبريل	١١٨,٠	١١٤,٤	١٢٢,٥	١١٣,١	١٠٩,٣	١٢٢,٥	١١٩,٣	١١٦,٩	١٢٠,٩
تشرين الأول/أكتوبر	١١١,٢	١١٢,٩	١٠٨,٩	١١٩,٧	١١٨,٣	١١٩,٨	١٠٦,٦	١٠٨,٤	١٠٥,٢

(أ) ما عدا المشاريع الفردية (الشخصية).

جدول المرفق ١٩ - متوسط الكسب الشهري الإجمالي في الاقتصاد الوطني،

حسب النشاط الاقتصادي وحسب الجنس

(بالليطات)

مسمى النشاط الاقتصادي	الجنس	١٩٩٤			١٩٩٥		١٩٩٦	
		نيسان/أبريل	تموز/يوليه	تشرين الأول/أكتوبر	كانون الثاني/يناير	تموز/يوليه	نيسان/أبريل	تشرين الأول/أكتوبر
المجموع ^(١)	المجموع	٣٣٢	٣٧٤	٤٠١	٤١٧	٥١٨	٦١٢	٦٨٠
	ذكور	٣٩٢	٤٥٠	٤٧٩	٤٩٤	٦٢٠	٧٠٩	٨٠٠
	إناث	٢٨٦	٣١٣	٣٢٨	٣٥٦	٤٣٦	٥٣٤	٥٨١
الزراعة والقتنص والحراجة ^(ب)	المجموع	٢٩٠	٣٢٧	٣٧٣	٤٢٧	٥٤٣	٦٢٢	٧٢٩
	ذكور	٢٩٠	٣٢٩	٣٧٨	٤٣٩	٥٥٨	٦٣٦	٧٤٣
	إناث	٢٩٢	٣٢١	٣٥٤	٣٧٨	٤٧٤	٥٥٥	٦٦٢
مصايد الأسماك	المجموع	٠٠	٢٣٧	٢٨٥	٤٠٧	٤٤٢	٤٥٠	٤٧٣
	ذكور	٠٠	٢٢٨	٢٩١	٤٣٩	٤٦٢	٤٦٢	٤٨٤
	إناث	٠٠	٢٦٩	٢٦٠	٣٠٩	٣٦٢	٣٨٠	٤١٢

١٩٩٦		١٩٩٥		١٩٩٤			الجنس	مسمى النشاط الاقتصادي
تشرين الأول/ أكتوبر	نيسان/ أبريل	تموز/ يوليه	كانون الثاني/ يناير	تشرين الأول/ أكتوبر	تموز/ يوليه	نيسان/ أبريل		
٨٠٧	٧٧٢	٦٦١	٥٨٦	٥٢٣	٤٩٣	٤٨٢	المجموع	الكهرباء والغاز وإمدادات المياه ^(ج)
٨٢٩	٧٩١	٦٧٧	٦٠٠	٥٣٧	٥٠٥	٤٩٢	ذكور	
٧٤٥	٧١٨	٦١٨	٥٤٨	٤٨١	٤٥٧	٤٥٠	إناث	
٨٦٥	٦٤٨	٦٨٦	٥٢٩	٥٧٨	٥٥٢	٤٦٢	المجموع	التشييد
٨٨٤	٦٦٥	٧٠٦	٥٤٤	٥٩٦	٥٦٦	٤٨٠	ذكور	
٧٥٦	٥٦٠	٥٧٧	٤٤٨	٤٨١	٤٧٢	٣٩٣	إناث	
٥٥٢	٤٧٠	٣٩٥	٣٣٤	٣٢١	٣١٢	٢٨٧	المجموع	تجارة الجملة والتجزئة، صيانة المركبات والدراجات النارية، إصلاح الأدوات الشخصية والمنزلية
٦٠٦	٥٠٧	٤١٨	٣٥٣	٣٣٧	٣٣٣	٣٠٢	ذكور	
٥١١	٤٤٥	٣٨١	٣٢٢	٣١١	٣٠٠	٢٧٩	إناث	
٦٩٠	٥٦٤	٥٠١	٤٢٣	٤١١	٤١١	٣٧٢	المجموع	تجارة الجملة والسلع المستعملة، ما عدا التجارة في المركبات والدراجات النارية
٧١٩	٥٨٣	٥١٥	٤٤١	٤٣١	٤٢٨	٣٨٩	ذكور	
٦٤٦	٥٣٦	٤٨١	٣٩٨	٣٨٧	٣٩٠	٣٥٣	إناث	
٤٩١	٤٢٩	٣٦٥	٣٠٤	٢٩٠	٢٧٥	٢٥٥	المجموع	تجارة التجزئة، ما عدا التجارة في المركبات والدراجات النارية؛ إصلاح الأدوات الشخصية والمنزلية
٥٢٨	٤٤٥	٣٦٩	٢٩٩	٢٨٠	٢٦٣	٢٣٩	ذكور	
٤٧٦	٤٢٢	٣٦٤	٣٠٦	٢٩٤	٢٧٩	٢٦١	إناث	
٤٦٢	٣٧٨	٣٠١	٢٤٦	٢٥١	٢٣٧	٢١٠	المجموع	الفنادق والمطاعم
٥٤٦	٤٦٦	٣٦٩	٣٠٧	٣١٠	٢٩١	٢٨٢	ذكور	
٤٣٤	٣٥٣	٢٨٣	٢٣١	٢٣٧	٢٢٥	١٩٤	إناث	
٦٣٣	٥٤٧	٤٧٠	٣٨٧	٤٤٣	٣٩٨	٤٥٥	المجموع	الفنادق
٧٢٣	٦٦٥	٥٣٣	٤٣٩	٤٩٨	٤٤٢	٥١٤	ذكور	
٥٨٥	٤٩٢	٤٤١	٣٦١	٤١٧	٣٧٨	٤٢٢	إناث	
٨٤٥	٧٨٧	٦٥٨	٥٠١	٤٨١	٤٦٠	٣٩٣	المجموع	النقل والتخزين والاتصالات
٩١٢	٨٤١	٧٠٧	٥٣٥	٥١٧	٤٩٠	٤١٣	ذكور	
٧٠٧	٦٨٤	٥٦١	٤٣٦	٤١١	٤٠٢	٣٥٣	إناث	
٧١٢	٦٧٦	٥٨١	٤٤٦	٤٣٦	٤٠٥	٣٧٠	المجموع	الطرق البرية والنقل بخطوط الأنابيب
٧٤٥	٦٩٧	٥٩٦	٤٥٩	٤٥٢	٤١٥	٣٧٩	ذكور	
٦١٧	٦٢٢	٥٤٢	٤١٠	٣٩٥	٣٧٩	٣٤٦	إناث	
٨٣٧	٨١٧	٧٢٠	٥١١	٥٠٠	٤٤٩	٤٣٢	المجموع	النقل بالسكك الحديدية
٩٠٨	٨٦٠	٧٥٤	٥٣٧	٥٢٩	٤٦٣	٤٥٤	ذكور	
٦٩٨	٧٣٨	٦٦١	٤٦٧	٤٥٠	٤٢٥	٣٩٧	إناث	
١٠٢٢	١١١٣	١١٧٦	٥٨٣	٥٦٧	٧٦٤	٤٥٠	المجموع	النقل المائي ^(د)
١٠٧٨	١١٦٣	١٢٣٦	٦٠٨	٥٨٩	٧٩٩	٤٧٥	ذكور	
٧٤٨	٨٧١	٨٩٠	٤٥٤	٤٥٦	٥٩٩	٣٤٨	إناث	
١١٥٠	١٠٣٥	٨٩٢	٨٣٥	٨٠٧	٧١٣	٥٣٩	المجموع	النقل الجوي
١٢٥٠	١١١٦	٩٦٧	٩٠٠	٨٧٦	٧٦٠	٥٨٨	ذكور	
٩٤٠	٨٥٦	٧٣٠	٦٩٢	٦٥٥	٦٠٥	٤٢٣	إناث	
١٤٠٥	١٤٢١	١٣٦٦	١٠٨٧	١٠١٦	١١١٩	٩١٢	المجموع	الوساطة المالية ^(هـ)
١٧٤٧	١٧٥٢	١٧٠٣	١٤٢٢	١٣٤٤	١٥١٥	١١٧١	ذكور	
١٢١٥	١٢٤٣	١١٩٥	٩٣٢	٨٨٢	٩٧٥	٨٣٢	إناث	
١٤٨٤	١٥٣٦	١٥٢٧	١٢٣٠	١١٤٥	١٢٩٠	١٠٥٧	المجموع	الوساطة النقدية
١٨٠٦	١٨٤٢	١٨٢٤	١٥٣١	١٤٥١	١٦٩٤	١٣٣٧	ذكور	
١٢٩٢	١٣٦١	١٣٦١	١٠٧٤	١٠٠٩	١١٣١	٩٦٦	إناث	
١٠٧٧	٩٣٦	٦٤٨	٤٥٨	٤١٧	٤٥٨	٤٢٩	المجموع	تراكم الموارد المالية المتعلقة بالتأمين والمعاشات، ما عدا الضمان الاجتماعي الإجباري
١٤٤٤	١٢٦٥	٨٨٧	٦١٩	٥٦٤	٥٢٧	٤٩٢	ذكور	
٩٥١	٨٢٩	٥٨٢	٤٢٠	٣٨٤	٤٤٣	٤١٦	إناث	
٧١٤	٦٤٤	٥٣٩	٤٥٤	٤٣٠	٣٨٧	٣٥٣	المجموع	العقارات والإيجار والتجارة
٧٨٩	٧٠٦	٦٠٢	٥٠٧	٤٨٧	٤٣٤	٣٩٤	ذكور	
٦٥٢	٥٩١	٤٨٩	٤١١	٣٨٣	٣٤٦	٣١٧	إناث	

مسمى النشاط الاقتصادي	الجنس	١٩٩٤			١٩٩٥		١٩٩٦	
		نيسان/أبريل	تموز/يوليه	تشرين الأول/أكتوبر	كانون الثاني/يناير	تموز/يوليه	نيسان/أبريل	تشرين الأول/أكتوبر
البحث العلمي والأعمال التطبيقية	المجموع	٣٠٩	٣٥٩	٣٩٣	٤٢٩	٥٠٦	٦٢٥	٧١٧
	ذكور	٣٦٢	٤١١	٤٥٥	٤٩٢	٥٧٠	٧٠٥	٨٠٦
	إناث	٢٥٩	٣٠٧	٣٣٤	٣٧١	٤٤٩	٥٥٥	٦٣٩
أنشطة أعمال أخرى	المجموع	٤٢٦	٤٤٤	٥٠٥	٥٢٣	٦٢٩	٧٤٣	٧٨٦
	ذكور	٤٦٧	٥٠٤	٥٧٤	٥٩٥	٧٢٨	٨٥٣	٨٩٨
	إناث	٣٩١	٤٠٠	٤٥٥	٤٧٣	٥٦٦	٦٧١	٧١٦
الإدارة العامة والدفاع؛ الضمان الاجتماعي الإجباري	المجموع	٤٦٦	٥١٤	٥٣٩	٥٧٩	٦٩٧	٨٥٤	٩٠٣
	ذكور	٥٠٩	٥٥٩	٥٨٧	٦٣٢	٧٤٧	٩١٠	٩٥٩
	إناث	٤٠٧	٤٥٠	٤٧١	٥٠١	٦٢٤	٧٧١	٨٢١
النشاط في السياسات الوطنية العامة	المجموع	٤٢٤	٤٦٠	٤٧٥	٥٣٣	٦٢٩	٨٣٤	٨٤٩
	ذكور	٤٥٧	٤٨٧	٥١٤	٥٨٣	٦٧٨	٩٢١	٩٣٨
	إناث	٤٠١	٤٤٠	٤٤٩	٤٩٧	٥٩٤	٧٧٣	٧٨٥
نشاط الأمن العام وإنفاذ القوانين	المجموع	٥٣٥	٦٠٤	٦٣٣	٦٥٧	٧٨٧	٩٢٥	٩٧٥
	ذكور	٥٦٨	٦٣٧	٦٦٥	٧٠٧	٨٤٠	٩٨٢	١٠٣٣
	إناث	٤١٧	٤٨٧	٥٢٤	٥٠٢	٦٢٤	٧٤٦	٧٩٧
نشاط الضمان الاجتماعي الإجباري	المجموع	٣٢١	٣٧٦	٤١٧	٤٤٨	٥٧١	٦٥٦	٦٧٥
	ذكور	٣٠٦	٣٧٠	٤٠٣	٤٢١	٥٠٨	٥٨٤	٦١٢
	إناث	٣٢٤	٣٧٧	٤٢٠	٤٥٣	٥٨٣	٦٧١	٦٨٦
التعليم	المجموع	٢٤٢	٢٥٨	٣٠١	٣١٢	٣٧٤	٤٩٢	٥٤١
	ذكور	٢٧١	٢٩١	٣٣٣	٣٤٣	٤٢٤	٥٤٠	٥٩٩
	إناث	٢٣٢	٢٤٧	٢٩١	٣٠٢	٣٥٩	٤٧٧	٥٢٤
التعليم الابتدائي	المجموع	٢٢٣	٢٤٤	٢٨٣	٢٨٨	٣٣٨	٤٧٢	٥٠٨
	ذكور	١٧١	١٩٠	٢٠٣	٢٠٣	٢٣٦	٣٢٠	٣٧٨
	إناث	٢٣٤	٢٥٢	٢٩٦	٣٠٤	٣٥١	٤٩٣	٥٢٧
التعليم الثانوي	المجموع	٢٤٧	٢٦٢	٣٠٩	٣٢١	٣٨١	٥٠٨	٥٥٣
	ذكور	٢٤٢	٢٦١	٢٩٩	٣١٢	٣٧٩	٤٩٦	٥٥٠
	إناث	٢٤٨	٢٦٣	٣١٢	٣٢٣	٣٨٢	٥١٢	٥٥٤
التعليم العالي	المجموع	٣٢١	٣٥٠	٣٩٨	٤٠٨	٥٠٢	٦١٣	٦٦٦
	ذكور	٤٠١	٤٣٦	٥٠٥	٥١٦	٦٣٤	٧٥٨	٨١٠
	إناث	٢٥٧	٢٨١	٣١٤	٣٢٢	٣٩٦	٤٩٨	٥٤٨
الرعاية الصحية والخدمة الاجتماعية	المجموع	٢٤٥	٢٥٧	٢٨٧	٣١٢	٣٧٨	٤٦٦	٥٠١
	ذكور	٢٧٨	٢٩٤	٣٣٣	٣٦١	٤٣٠	٥٣١	٥٧٣
	إناث	٢٣٩	٢٤٩	٢٧٨	٣٠٣	٣٦٩	٤٥٤	٤٨٧
العلاج الطبي	المجموع	٢٤٧	٢٥٩	٢٨٩	٣١٤	٣٨٢	٤٦٩	٥٠٠
	ذكور	٢٨٧	٣٠٣	٣٤٤	٣٧١	٤٤٥	٥٤٦	٥٨١
	إناث	٢٤٠	٢٥١	٢٨٠	٣٠٥	٣٧٢	٤٥٦	٤٨٦
أنشطة أخرى للخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية	المجموع	٢٥١	٢٧٩	٣٠٨	٣٣٤	٣٩٤	٥٠٠	٥٤٩
	ذكور	٢٧٧	٣٠٨	٣٣٩	٣٦٦	٤٣١	٥٥١	٦٠٧
	إناث	٢٣٠	٢٥٦	٢٨٣	٣٠٧	٣٦٤	٤٥٧	٥٠٢
أنشطة تنظيم أوقات الفراغ والترفيه والثقافة والرياضة	المجموع	٢٣٧	٢٦١	٢٩٨	٣٢١	٣٨٣	٤٩٣	٥٣٣
	ذكور	٢٦١	٢٨٧	٣٢٧	٣٥٨	٤٣٠	٥٥١	٦٠٠
	إناث	٢٢٢	٢٤٥	٢٨٠	٢٩٨	٣٥٣	٤٥٨	٤٩٣

(أ) ما عدا مشروعات الإنتاج الصناعي والكهربائي والزراعي، والمشروعات الفردية (الشخصية).

(ب) ما عدا مشروعات الإنتاج الزراعي.

(ج) ما عدا الكهرباء.

(د) متوسط الكسب الإجمالي في تشرين الأول/أكتوبر بالمقارنة بنيسان/أبريل بسبب الطبيعة الموسمية للأعمال.

(هـ) في تشرين الأول/أكتوبر تم منح عدد أقل من المكافآت والاستحقاقات الفردية الأخرى.

جدول المرفق ٢٠ - متوسط الكسب الإجمالي للمرأة مقابل الرجل
(نسبة مئوية)

١٩٩٦		١٩٩٥		١٩٩٤			الجنس	مسمى النشاط الاقتصادي
تشرين الأول/ أكتوبر	نيسان/ أبريل	تموز/ يوليه	كانون الثاني/ يناير	تشرين الأول/ أكتوبر	تموز/ يوليه	نيسان/ أبريل		
٧٢,٦	٧٥,٣	٧٠,٣	٧٢,١	٧٠,٦	٦٩,٦	٧٣,٠	جميع الموظفين	المجموع ^(١)
٦١,٢	٦٠,٥	٥٤,٠	٥٦,٨	٥٤,٤	٥٤,٧	٥٩,٩	عمال	
٦٦,٦	٦٨,٦	٦٦,٤	٦٧,٢	٦٧,٨	٦٧,٧	٦٩,٤	كتبة	
٨٩,١	٨٧,٣	٨٤,٩	٨٦,١	٩٣,٧	٩٧,٦	١٠٠,٧	جميع الموظفين	الزراعة والغنص والحراجة ^(٢)
٧٢,١	٦٨,٦	٧٢,٧	٦٩,٦	٨٠,٢	٧٨,٢	٨٢,٤	عمال	
٩٠,١	٨٧,٣	٨٤,٧	٨٧,٦	٩٤,٥	١٠١,٣	٩٦,٨	كتبة	
٨٥,١	٨٢,٣	٧٨,٤	٧٠,٤	٨٩,٣	١١٨,٠	٠٠٠	جميع الموظفين	مصيد الأسماك
٦٩,٦	٦٣,٣	٧٩,٤	٤٨,٩	٧٥,٧	١٠٨,٨	٠٠٠	عمال	
٨٢,٤	٩٤,١	٥١,٣	٧٥,٦	٨٣,١	٩٧,٤	٠٠٠	كتبة	
٨٩,٩	٩٠,٨	٩١,٣	٩١,٣	٨٩,٦	٩٠,٥	٩١,٥	جميع الموظفين	الكهرباء والغاز وإمدادات المياه ^(٣)
٧٥,٦	٧٤,٩	٧٦,٨	٧٥,٨	٧٥,٥	٧٣,٥	٧٧,٤	عمال	
٧٧,٤	٧٩,٨	٨١,١	٨١,٨	٧٩,٩	٨٠,٥	٨٢,٠	كتبة	
٨٥,٥	٨٤,٢	٨١,٧	٨٢,٤	٨٠,٧	٨٣,٤	٨١,٩	جميع الموظفين	التشييد
٧٢,٠	٦٩,٩	٦٥,٤	٦٦,٠	٦٨,٤	٦٩,٧	٧٧,٦	عمال	
٦٩,٧	٦٨,٥	٦٩,٠	٦٩,٨	٦٨,٩	٦٩,٦	٦٩,٥	كتبة	
٨٤,٣	٨٧,٨	٩١,١	٩١,٢	٩٢,٣	٩٠,١	٩٢,٤	جميع الموظفين	تجارة الجملة والتجزئة، وصيانة المركبات والدراجات النارية، وإصلاح الأدوات الشخصية والمنزلية
٨٢,٢	٨٣,٣	٨٢,٨	٨٣,٢	٨٠,٩	٨١,٨	٨٥,٣	عمال	
٧٢,٨	٧٧,١	٨٤,٢	٨٥,٦	٨٧,٧	٨٦,١	٨٨,١	كتبة	
٨٩,٨	٩١,٩	٩٣,٤	٩٠,٢	٨٩,٨	٩١,١	٩٠,٧	جميع الموظفين	تجارة الجملة والتجزئة، ما عدا التجارة في المركبات والدراجات النارية
٨٤,١	٨١,٨	٨٩,٢	٨١,٨	٧٩,١	٨٤,٩	٨٣,٨	عمال	
٧٦,٩	٨٠,٦	٧٨,٣	٧٩,٣	٨٢,٥	٨١,٨	٧٩,٧	كتبة	
٩٠,٢	٩٤,٨	٩٨,٦	١٠٢,٣	١٠٥,٠	١٠٦,١	١٠٩,٢	جميع الموظفين	تجارة التجزئة، ما عدا التجارة في المركبات والدراجات النارية؛ إصلاح الأدوات الشخصية والمنزلية
٨٩,٦	٩٢,٧	٨٦,٧	٩٥,٢	٩٢,١	٩٨,٢	١٠٥,٠	عمال	
٧٩,١	٨٣,٥	٩٧,٥	٩٧,٥	١٠٢,٢	١٠٢,٦	١٠٤,٦	كتبة	
٧٩,٥	٧٥,٨	٧٦,٧	٧٥,٢	٧٦,٥	٧٧,٣	٦٨,٨	جميع الموظفين	الفنادق والمطاعم
٨٤,٣	٨٠,١	٨٠,٢	٧٨,١	٨١,٣	٧٨,٩	٧٤,٢	عمال	
٧٧,٧	٧٨,٧	٨٠,٢	٧٨,٩	٧٣,٩	٧٧,١	٦٧,٤	كتبة	
٨٠,٩	٧٤,٠	٨٢,٧	٨٢,٢	٨٣,٧	٨٥,٥	٨٢,١	جميع الموظفين	الفنادق
٨٣,٨	٧٩,١	٨٨,٧	٨٧,٨	٨٨,٨	٨٨,٨	٨٨,١	عمال	
٧٤,٢	٦٨,٠	٧٦,٦	٧٥,٣	٧٣,٨	٧٧,٣	٧٥,٨	كتبة	
٧٧,٥	٨١,٣	٧٩,٣	٨١,٥	٧٩,٥	٨٢,٠	٨٥,٥	جميع الموظفين	النقل والتخزين والاتصالات
٧٠,٢	٧٣,٦	٧١,٢	٧٣,٩	٧٢,٩	٧٥,٢	٧٩,٦	عمال	
٧٠,٦	٧٤,٢	٧٣,٤	٧٥,١	٧٤,٢	٧٦,٦	٧٩,١	كتبة	

١٩٩٦		١٩٩٥		١٩٩٤			الجنس	مسمى النشاط الاقتصادي
تشرين الأول/ أكتوبر	نيسان/ أبريل	تموز/ يوليه	كانون الثاني/ يناير	تشرين الأول/ أكتوبر	تموز/ يوليه	نيسان/ أبريل		
٨٢,٨	٨٩,٢	٩٠,٩	٨٩,٣	٨٧,٤	٩١,٣	٩١,٣	جميع الموظفين	النقل البري والنقل بخطوط الأنابيب
٧٥,٢	٧٨,٥	٧٨,٩	٧٧,١	٧٨,٩	٨٣,٥	٨٤,٣	عمال	
٧٩,٢	٨١,٦	٨٣,٢	٨٢,٥	٨٠,٩	٨٢,٨	٨٣,٤	كتبة	
٧٦,٩	٨٥,٨	٨٧,٧	٨٧,٠	٨٥,١	٩١,٨	٨٧,٤	جميع الموظفين	النقل بالسكك الحديدية
٦٧,٦	٧٤,٨	٧٤,٤	٧٣,٦	٧٦,٢	٨٢,٣	٧٨,٦	عمال	
٨٥,٠	٨٦,٧	٨٩,٣	٩١,٠	٨٨,٤	٩٢,٠	٩٤,٩	كتبة	
٦٩,٤	٧٤,٩	٧٢,٠	٧٤,٧	٧٧,٤	٧٥,٠	٧٣,٣	جميع الموظفين	النقل المائي
٥٦,٢	٦٤,٢	٥٧,٥	٦١,٦	٦٧,٨	٥٧,٤	٦١,٧	عمال	
٧٧,٤	٨٦,٤	٩٨,٥	٨٨,٠	٧٩,٤	١٠٢,٩	٨٠,٩	كتبة	
٧٥,٢	٧٦,٧	٧٥,٥	٧٦,٩	٧٤,٨	٧٩,٦	٧١,٩	جميع الموظفين	النقل الجوي
٧٣,٤	٨١,٠	٧٨,٦	٨٠,٣	٦٨,٩	٨٢,٤	٧٥,٣	عمال	
٧٢,٢	٦٩,٨	٦٩,٣	٧١,١	٧٥,٣	٧٢,٢	٦٦,٠	كتبة	
٦٩,٥	٧٠,٩	٧٠,٢	٦٥,٥	٦٥,٦	٦٤,٤	٧١,١	جميع الموظفين	الوساطة المالية
٥٥,٣	٥٦,٦	٥٢,٧	٤١,٧	٤٩,٣	٤٤,٩	٥٥,١	عمال	
٦٨,٤	٦٩,٣	٦٩,١	٦٣,٤	٦٢,٦	٦١,٨	٦٧,١	كتبة	
٧١,٥	٧٣,٨	٧٤,٦	٧٠,٢	٦٩,٥	٦٦,٨	٧٢,٣	جميع الموظفين	الوساطة النقدية
٥٤,٢	٥٤,٦	٥٢,٥	٤٢,١	٤٨,٦	٤٥,١	٥٠,٥	عمال	
٧٠,٨	٧٢,٧	٧٣,٧	٦٧,٦	٦٦,٠	٦٣,٧	٦٨,١	كتبة	
٦٥,٩	٦٥,٥	٦٥,٦	٦٧,٩	٦٨,١	٨٤,١	٨٤,٦	جميع الموظفين	تراكم الموارد المالية المتعلقة بالتأمين والمعاشات، ما عدا الضمان الاجتماعي الإجباري
٦٨,٩	٥٦,٤	٥٤,١	٤٩,٤	٦٧,٧	٦٧,٣	٩٦,٠	عمال	
٦٣,٩	٦٣,٩	٦٤,٨	٦٧,٥	٦٧,١	٨٣,٦	٨٢,٥	كتبة	
٨٢,٦	٨٣,٧	٨١,٢	٨١,١	٧٨,٦	٧٩,٧	٨٠,٥	جميع الموظفين	العقارات والإيجار والتجارة
٧٦,٠	٧٦,٦	٧٣,٠	٧٥,٨	٦٩,١	٧١,٩	٧٠,٧	عمال	
٧٤,٢	٧٤,٨	٧٢,٨	٧٠,٨	٧٠,٠	٧٠,٢	٧١,٨	كتبة	
٧٩,٣	٧٨,٧	٧٨,٨	٧٥,٤	٧٣,٤	٧٤,٧	٧١,٥	جميع الموظفين	البحث العلمي والأعمال التطبيقية
٨٤,٧	٧٦,٨	٧٢,١	٦٩,٧	٦٨,٨	٦٩,٤	٦٥,٣	عمال	
٧٢,٧	٧١,٧	٧١,٠	٦٨,٩	٦٦,٧	٦٨,٨	٦٦,٤	كتبة	
٧٩,٧	٧٨,٧	٧٧,٧	٧٩,٥	٧٩,٣	٧٩,٤	٨٣,٧	جميع الموظفين	أنشطة أعمال أخرى
٨٤,٧	٨٥,٠	٨٣,٦	٨٨,١	٨٠,٣	٨٣,١	٨٢,٠	عمال	
٧٠,٣	٦٩,٧	٦٩,٧	٧٠,٢	٦٩,٩	٦٩,٢	٧٣,٤	كتبة	
٨٥,٦	٨٤,٧	٨٣,٥	٧٩,٣	٨٠,٢	٨٠,٥	٨٠,٠	جميع الموظفين	الإدارة العامة والدفاع؛ الضمان الاجتماعي الإجباري
٨٢,٣	٧٨,٢	٧٨,٨	٦٤,٨	٧٤,١	٧٢,٧	٧٩,٦	عمال	
٨٠,٥	٧٩,٨	٧٨,٧	٧٦,١	٧٧,١	٨٠,٣	٧٨,٠	كتبة	
٨٣,٧	٨٣,٩	٨٧,٦	٨٥,٢	٨٧,٤	٩٠,٣	٨٧,٧	جميع الموظفين	النشاط في السياسات الوطنية العامة
٧٢,٤	٦٦,٧	٦٦,٢	٧٠,١	٦٥,٣	٦٧,٥	٧٤,٣	عمال	
٨٠,٢	٨٠,٣	٨٣,٩	٨١,٠	٨٤,٣	٨٧,٨	٨٤,٣	كتبة	

١٩٩٦		١٩٩٥		١٩٩٤			الجنس	مسمى النشاط الاقتصادي
تشرين الأول/ أكتوبر	نيسان/ أبريل	تموز/ يوليه	كانون الثاني/ يناير	تشرين الأول/ أكتوبر	تموز/ يوليه	نيسان/ أبريل		
٧٧,٢	٧٦,٠	٧٤,٣	٧١,٠	٧٨,٨	٧٦,٥	٧٣,٤	جميع الموظفين	نشاط الأمن العام وإنفاذ القوانين
٧٧,٨	٧٩,٨	٧٩,٦	٥٢,٦	٨٨,٦	٧٨,٢	٩١,٧	عمال	
٨٠,٧	٧٩,٣	٧٨,١	٧٩,٩	٨٢,٤	٨١,٩	٧٧,٩	كتبة	
١١٢,١	١١٤,٩	١١٤,٨	١٠٧,٦	١٠٤,٢	١٠١,٩	١٠٥,٩	جميع الموظفين	الضمان الاجتماعي الإجباري
٩٠,٠	٩٠,٣	٩١,٩	٧٩,٤	٧٥,٤	٨٢,٢	٧٥,٠	عمال	
٨٨,٨	٨٦,٩	٨٧,٨	٨٧,٤	٨٣,٩	٨١,٦	٨٧,٤	كتبة	
٨٧,٥	٨٨,٣	٨٤,٧	٨٨,٠	٨٧,٤	٨٤,٩	٨٥,٦	جميع الموظفين	التعليم
٩٢,٣	٨٨,٢	٨٧,٣	٨٧,٦	٨٨,٨	٨٨,٦	٨٨,٠	عمال	
٧٩,١	٧٩,٤	٧٧,٠	٧٨,٧	٧٩,٠	٧٨,٢	٧٨,٩	كتبة	
١٣٩,٤	١٥٤,١	١٤٨,٧	١٤٩,٨	١٤٥,٨	١٣٢,٦	١٣٦,٨	جميع الموظفين	التعليم الابتدائي
١٠٥,٣	١٠١,٢	١٠١,٨	٩٨,٧	١٠٥,١	٩٨,٤	٨٩,٨	عمال	
١٠٠,٨	٩٨,٧	٩٢,٩	٩٨,٤	١٠٣,٠	١٠١,٤	١٠٥,١	كتبة	
١٠٠,٧	١٠٣,٢	١٠٠,٨	١٠٣,٥	١٠٤,٣	١٠٠,٨	١٠٢,٥	جميع الموظفين	التعليم الثانوي
٩٤,٧	٩٠,٣	٩٠,٢	٩٠,١	٩٢,٦	٩١,٥	٩٠,٦	عمال	
٩١,٨	٩٢,٥	٩١,٥	٩٣,١	٩٤,٦	٩٤,٢	٩٤,٨	كتبة	
٦٧,٧	٦٥,٧	٦٢,٥	٦٢,٤	٦٢,٢	٦٤,٤	٦٤,١	جميع الموظفين	التعليم العالي
٨١,١	٧٥,٥	٦٨,٨	٦٩,٤	٦٨,٤	٧٣,٣	٧٣,٤	عمال	
٦٧,٢	٦٦,٢	٦٣,٠	٦٣,٤	٦٣,٤	٦٤,٦	٦٥,٤	كتبة	
٥٨,٠	٨٥,٥	٨٥,٨	٨٣,٩	٨٣,٥	٨٤,٧	٨٦,٠	جميع الموظفين	الرعاية الصحية والخدمة الاجتماعية
٨٨,٩	٨٤,٠	٨٥,٩	٨٢,٥	٨٢,١	٨٤,٧	٨٦,٢	عمال	
٧٢,٣	٧٣,٢	٧٣,٤	٧٣,٢	٧٣,٠	٧٢,٥	٧٤,٠	كتبة	
٨٣,٦	٨٣,٥	٨٣,٦	٨٢,٢	٨١,٤	٨٢,٨	٨٣,٦	جميع الموظفين	العلاج الطبي
٨٨,٠	٨٢,٤	٨٤,١	٨١,١	٧٩,٧	٨٢,٣	٨٤,٠	عمال	
٧٠,١	٧١,١	٧٠,٨	٧٠,٧	٧٠,١	٦٩,٩	٧١,٥	كتبة	
٨٢,٧	٨٢,٩	٨٤,٥	٨٣,٩	٨٣,٥	٨٣,١	٨٣,٠	جميع الموظفين	أنشطة أخرى للخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية
٧٦,٢	٧١,٦	٧٥,٢	٦٩,٩	٦٩,٢	٧٠,٧	٧١,٩	عمال	
٧٦,٥	٧٨,٠	٧٨,٢	٧٩,٧	٨١,٨	٨١,٨	٨١,٠	كتبة	
٨٢,٢	٨٣,١	٨٢,١	٨٣,٢	٨٥,٦	٨٥,٤	٨٥,١	جميع الموظفين	أنشطة تنظيم أوقات الفراغ والترفيه والثقافة والرياضة
٧٩,٨	٧٥,٤	٦٨,٨	٧٢,١	٧٣,٨	٧٣,٣	٧٤,٢	عمال	
٧٧,٢	٧٨,٧	٧٨,٧	٧٨,٨	٨٢,٣	٨١,٩	٨٢,٠	كتبة	

(أ) ما عدا مشروعات الإنتاج الصناعي والكهربائي والزراعي، والمشروعات الفردية والشخصية.

(ب) ما عدا مشروعات الإنتاج الزراعي.

(ج) ما عدا الكهرباء.

- - - - -